جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

التعليل بالمقاصد في مجال العبادات عند ابن رشد الحفيد

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد:
- بشيري سندس
- مشتر أمال

الأستاذ المشرف:
أ د/ أحمد غرابي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ د/ بلاعدة العمري	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
أ د/ أحمد غرابي	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ عيسات الخير	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/ 2024

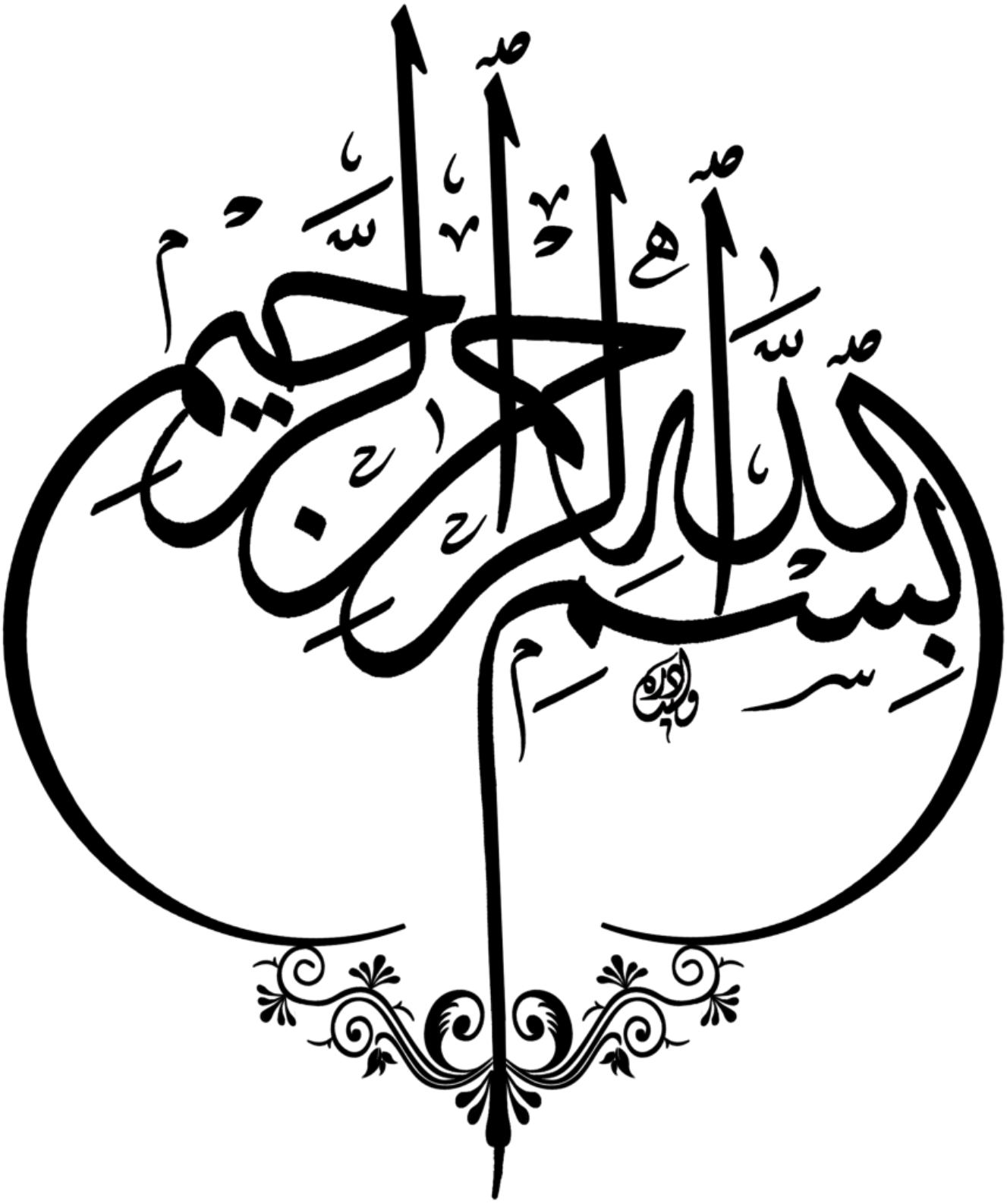
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

كل الشكر والتقدير

إلى من كان خير عون ومرشد وموجه خلال مسيرتنا لإنجازنا المذكرة

الأستاذ أحمد غرابي

إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية

إلى كل من دعمنا وساندنا خلال مشوارنا من الأهل والأصدقاء

إهداء

الحمد لله أن منّ علينا بفضله

والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد

أهدي ثمرة جهدي إلى والداي حفظهم الله

إلى أبطال طوفان الأقصى

إلى أطفال غزة

بشيري سندس

إهداء

أهدي عملنا المتواضع إلى والداي اللذان ربياني لكي يريا ثمرة جهدهما عليّ وإحسانهما لي

وإلى أولادي أميمة وأنس وطه وعبد الصمد، وأسأل الله برهم ولحاقهم بركب العلم

وإلى إخوتي وكل أهلي إلى والدي الروحي من علمني وأحسن إلي

وإلى كل طاقم أساتذة العلوم الإسلامية وكل من ذكرهم قلبي ولم يسعفهم لساني

وحفظ الله رفيقتي في المذكرة لأنها هبة من الله ساقها الله إلي، وأسأل الله أن ينفعنا ببعضنا دائما

مشتر أمال

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
ت	تحقيق
د.م.ن	دون مكان النشر
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ج	الجزء
ص	الصفحة

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للناس، فاتسمت أحكامها بالمرونة والتوسعة على المكلفين، مراعية لأحوال الناس وظروفهم، رافعة للحرج عنهم، كما انها اتصفت بخصائص جعلتها صالحة لكل زمان ومكان؛ لها في كل شيء حكم يُدرِكهُ المجتهدون سواء بالنص أو الاستنباط؛ فلم تقتصر في أحكامها على النصوص فقط، بل على المعاني والعلل والحكم، ولقد اعتنى الفقهاء والعلماء بهذا الشأن، فكان ولا بد من اعتبار المقاصد والتعليل بها في الأحكام.

فالتعليل بالمقاصد يعتبر الحجر الأساس في الاجتهاد، فهو يعين المجتهد في الوصول إلى الحكم المناسب، ولقد اعتمده واستعمله كثير من الفقهاء وخاصة المالكية في كافة أبواب المعاملات، ومنهم من استعمله في مجال العبادات كاستعماله له في المعاملات، ومن بينهم ابن رشد الحفيد، فنظر إلى مقاصد ومعاني ومآلات الأحكام في مجال العبادات في عدد معتبر من المسائل الفقهية.

وهذا ما سنحاول الكشف عنه، في هذا البحث الموسوم ب: **التعليل بالمقاصد في مجال العبادات عند ابن رشد الحفيد .**

أهمية موضوع البحث: ويمكن إبرازها من خلال النقاط الآتية:

-مكانة ابن رشد الحفيد العلمية عامة وفي علم المقاصد خاصة فهو من العلماء المجتهدين في هذا الباب.

-هذا الموضوع له إسهام كبير في معرفة وبيان حِكَمِ التشريع، وذلك من خلال الوقوف على وجه التعليل المقاصدي.

-التعليل بالمقاصد له صلة كبيرة بموضوعات أصول الفقه إذ إن مسألة تعليل الأحكام الشرعية من القضايا العلمية ذات الأهمية الكبرى في الدرس الأصولي؛ ذلك لارتباطها الوثيق بمبحث القياس؛ إذ

لا قياس من دون علة، ومسألة تعليل الأحكام لها فروع وشعب تناولها العلماء بالدرس والتحليل والنقد، ومن أهم مسائلها مسألة هل الأصل في الأحكام الشرعية التعبد أم التعليل؟

-هذا الموضوع له صلة كبيرة بموضوع علم المقاصد، ومعلوم قيمة هذا العلم في التشريع الإسلامي.

-إثراء البحث المقاصدي واعتبار المقصد من تعليل الأحكام الشرعية في العبادات

-محاولة منا لخدمة الفقه المالكي من الجانب المقاصدي لقلة الدراسات المدللة في هذا المجال .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع :

الأسباب الذاتية: وتتمثل في:

الرغبة في دارسة فقه المقاصد فاخترنا المسائل الواردة عن ابن رشد وخاصة أنه قدم الكثير في هذا المجال

توجيه وتشجيع من الأستاذ المشرف للبحث في هذا المجال.

أما الموضوعية: فتكمن في:

أهمية الموضوع التي أشرنا إليها في البداية

من خلال موضوعنا سيتضح أن مجال العبادات مجال خصب للتعليل إضافة إلى مجالي المعاملات والعادات التي يعتبر التعليل أصل فيها.

أهداف موضوع البحث:

من أهم الأهداف التي تسعى هذه المذكرة لتحقيقها:

-بيان التعليل المقاصدي لأحكام العبادات.

-إبراز تأثير التعليل المقاصدي على الأحكام الشرعية في قسم العبادات.

-الكشف عن حقيقة الخلاف بين العلماء في أصل الأحكام الشرعية في مجال العبادات التعبد أم التعليل؟

-إظهار وتبيين وتأكيد على أن التعليل بالمقاصد يعتبر من الأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعية.

-إظهار أن التعليل المقاصدي لا يقتصر على المعاملات والعادات، بل يتعدى إلى الاحكام الشرعية في مجال العبادات.

إشكالية البحث:

تنطلق دراستنا لهذا الموضوع من إشكال رئيس هو:

إلى أي مدى طبق ابن رشد الحفيد مبدأه القائل بالتعليل بالمقاصد مطلقا في كل أبواب الفقه، ودافع عنه بصريح العبارة في بعض المسائل؟ فهل استطاع ممارسته عمليا في مجال العبادات؟

ويتفرع هذا الإشكال الرئيس إلى إشكالات فرعية أهمها:

ما مفهوم التعليل بالمقاصد؟

ما موقف العلماء من تعليل الاحكام في العبادات؟

ما أثر التعليل بالمقاصد على الاحكام الشرعية؟

وماهي الطريقة المتبعة من ابن رشد في التعليل؟

منهج البحث وطريقتنا في الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المناهج التالية:

المنهج التاريخي: استعملناه عند ترجمتنا لابن رشد الحفيد

المنهج الاستقرائي: ويظهر من خلال تتبعنا للمسائل المعللة مقاصديا الواردة عند ابن رشد في مجال العبادات وذلك بجمعها وسبرها وتقسيمها.

المنهج التحليلي: ويتجلى في تحليلنا للمسائل ومحاولة تفسير وتحليل كلام ابن رشد المقاصدي

المنهج الوصفي: ويظهر من خلال طرحنا للمسائل وعرض أقوال العلماء في المسائل وسبب اختلافهم.

أما طريقتنا في دراسة المسائل التي ظهر فيها التعليل المقاصدي كان على النحو التالي:

أ-للوصول إلى مادة البحث:

-قراءة جميع المسائل الواردة عن ابن رشد في باب العبادات في بداية المجتهد قراءة متأنية وتتبع بدقة واستخراج المسائل التي ظهر فيها التعليل بالمقاصد.

-الاكتفاء بدراسة أهم المسائل في كل باب من أبواب العبادات في حدود ما يسمح به البحث في مثل هذه المرحلة.

ب- لعرض المسائل الخلافية :

-ذكر أقوال العلماء في المسألة مع التزامنا بالأقوال والمذاهب التي ذكرها ابن رشد في مسائله فقط فلم نضف غيرها، فهو في غالب الأحيان لا يذكر رأي الإمام أحمد وأحيانا يقتصر على ذكر قولين فقط في المسألة.

-ثم بعد عرض أقوال العلماء نذكر سبب الخلاف حسب ما أورده ابن رشد فأحيانا يظهر التعليل المقاصدي من خلال ذكر سبب الخلاف فنتبعه بالشرح والايضاح والتبيين، وأحيانا يكون التعليل بالمقاصد من خلال رأي وفهم ابن رشد لمعاني ومقاصد الأحكام.

ج-بالنسبة للتوثيق:

-قمنا بعزو الآيات القرآنية في متن البحث إلى سورها

-خرجنا الأحاديث النبوية من المصادر المعتمدة

-حرصنا على نسبة كل قول من المذاهب بالرجوع إلى أمهات الكتب المعتمدة في كل مذهب .

الدراسات السابقة: ويمكن حصرها فيما يلي:

1-اختيارات ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد–قسم العبادات–للدكتور أحمد غرابي، رسالة ماجيستير من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، سنة 1999م، تحت إشراف الدكتور محمد محدة رحمه الله.

ووجه التشابه بينها وبين موضوع بحثنا هو في تقسيم الأبواب وطرح المسائل وذلك بذكر اقوال العلماء في المسألة وسبب الاختلاف ثم اختيار ابن رشد المقاصدي أما وجه الاختلاف هو أن المسائل المطروحة تناول فيها اختيارات ابن رشد الفقهية سواء تضمنت التعليل بالمقاصد أم لا وذلك ان موضوعه مرتكز على الاختيارات وليست المقاصد. ويظهر الاختلاف أيضا في أن عرضه للأقوال بالأدلة والموازنة بينها حيث كان مستفيضا بخلاف دراستنا .

2 -محمد خالد فورة، الفكر المقاصدي عند ابن رشد الحفيد، رسالة ماجيستير من جامعة الجزائر1، سنة2011م– 2012م، تحت إشراف الدكتور عبد المجيد جمعة.

ووجه التشابه بين موضوعه وبحثنا هو في تناول مسائل معللة مقاصديا في باب العبادات ويتجلى الاختلاف بينها وبين موضوعنا هو أنه تناول المسائل في جميع الأبواب المعاملات والعادات وكذلك العبادات كما يظهر الاختلاف في أنه ذكر التعليل المقاصدي دون تحرير المسائل وذكر اقوال الفقهاء مثل بحثنا بل حرص على تبيين علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية وذكر الأمثلة .

3-المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد، وهي محاضرة قدمها الدكتور أحمد الريسوني للحلقة الدراسية: العطاء الفكري لابن رشد، المنظمة من طرف المعهد العالمي للفكر الإسلامي بجامعة آل البيت بعمان الأردن، سنة 1419ه–1998م.

ووجه التشابه هو في تناوله بعض المسائل المعللة مقاصديا في باب العبادات ووجه الاختلاف هو في عرض المسائل وفي نوعية المسائل هو أنه تطرق لمسائل في باب المعاملات والعبادات إجمالا دون التفصيل بذكر الأقوال وسبب الاختلاف.

الصعوبات والعوائق: واجهتنا في بحثنا هذا جملة من الصعوبات لعل أهمها:

-الاختصار الشديد من ابن رشد للمسائل الفقهية مما يحول دون الفهم الدقيق لمعانيها خاصة من الناحية المقاصدية إلا بالرجوع لأمهات الكتب التي اعتمد عليها في بيئته وهذا ما يوسع دائرة البحث في الوصول إليها، وتفهمها دون تأثر ابن رشد بها.

-قلة المراجع المتناولة لأدلة العلماء وموقفهم من التعليل بالمقاصد في مجال العبادات.

خطة البحث

بعد ذكرنا للمقدمة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين

الفصل الأول بعنوان: ابن رشد والتعليل المقاصدي، حيث أنه يتضمن مبحثين

المبحث الأول: التعريف بابن رشد

المبحث الثاني: التعليل بالمقاصد

الفصل الثاني بعنوان: التعليل بالمقاصد في مسائل العبادات ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: التعليل بالمقاصد في باب الطهارة والصلاة

المبحث الثاني: التعليل بالمقاصد في باب الزكاة والصوم والحج

وأخيرا ختمنا بحثنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

الفصل الأول:

ابن رشد الحفيد والتعليل المقاصدي

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: التعريف بابن رشد

المبحث الثاني: التعليل بالمقاصد

تمهيد:

سنتناول في هذا- الفصل بحول الله- مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى ترجمة ابن رشد الحفيد، من خلال التعرف على حياته الشخصية والعلمية، أما المبحث الثاني فسنتناول مفهوم التعليل المقاصدي وبما أنه مركب وصفي سنتطرق الى تعريف التعليل ثم المقاصد ثم التعليل المقاصدي، ثم سنقوم بعرض أقوال العلماء في المسألة بين القائلين به والنافين وأدلة كل فريق ثم الترجيح.

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد

المبحث الثاني: التعليل بالمقاصد

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد

سنتطرق في هذا المبحث –إن شاء الله – الى تعريف ابن رشد من جانبين خصصنا لكل جانب مطلب الأول للتعريف بحياته الشخصية والثاني لبيان حياته العلمية.

المطلب الأول: حياته الشخصية

المطلب الثاني: حياته العلمية

المطلب الأول: حياته الشخصية

سنقوم في هذا المطلب بالتعريف لحياة ابن رشد من حيث اسمه ومولده ونشأته وكذا المحنة التي مر بها وأسبابها ثم في الأخير وفاته –رحمه الله تعالى–.

الفرع الأول: اسمه وكنيته وألقابه[1]

هو أبو الوليد محمد، ابن أبي القاسم أحمد، ابن أبي الوليد محمد، ابن أحمد بن عبد الله، بن رشد، القرطبي الفقيه القاضي الطبيب الفيلسوف، وعرف عند الغربيين باسم:(AVERROES).

يكنى ب: أبي الوليد، واشتهر عند المسلمين في كتب التراجم والطبقات ب: بأبي الوليد القاضي، وفيلسوف العصر، وبأبي الوليد الأصغر، وقاضي الجماعة، وابن رشد الحفيد تمييزا له عن جده، الفقيه المالكي المشهور، وهو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الفقيه الاصولي المتوفى سنة 520.[2]

الفرع الثاني: مولده ونشأته

[1] انظر: ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري(ت:799ه)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، ط1، 1417ه–1996م، ج2، ص378–379. المراكشي: أبو عبد الله الأنصاري المراكشي (ت: 703ه)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت–لبنان، ط1، 1973م، ج6، ص21–22. ابن الابار: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي البلنسي(ت:658ه)، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام هراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، (د ط)، 1415ه–1995م، ج2، ص73–74.

[2] انظر: ابن مخلوف: محمد بن محمد بن عمر(ت:1306ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه–2003م، ج1، ص212–213. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748ه)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف و"اخرون"، مؤسسة الرسالة، ط11، 1422ه–2001م، ج21، ص307. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص 379.

ولد بن رشد الحفيد بقرطبة وهي في عصرها الذهبي عاصمة الحكم الأموي، وقلعة المالكية بالأندلس، سنة عشرون وخمسمائة هجرية 520ه، وأدرك من حياة جده ابن رشد شهرا. [1]

نشأ بقرطبة، ودرس الفقه، وبرع به، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها.[2]

لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، فقد عني بالعلم منذ صغره إلى كبره حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله [3].

حفظ القران الكريم واستمد عقيدته وأخذها على طريقة الأشعرية، ودرس اللغة العربية وآدابها، واشتغل بالرياضيات والشعر، فكان يحفظ ديوان المتنبي وأبي تمام، كما انصرف إلى تعلم الفلسفة حتى صار إماما فيها [4]،وسمع الموطأ وحفظه وعرضه على أبيه، ثم سمع المدونة وأتقنها فهما، ودرس الفقه عن أئمة عصره، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول فدرس الطب والحكمة حتى انتهت إليه الإمامة[5]، حيث أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم حتى صار يضرب به المثل في ذلك [6]

وقد كان رحمه الله الفيلسوف الوحيد في أسرة من الفقهاء والقضاة، وتعتبر أسرته من بين أكبر الأسر الأندلسية، بل مفاخر قرطبة، حيث شغلت زمنا طويلا مركزا جيدا في الفقه والقضاء

[1] انظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، المرجع السابق، ج2، ص73. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج21، ص307

[2] ابن الابار، التكملة لكتاب الصلة، المرجع السابق، ج2، ص 74، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج21، ص308

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص379

[4] انظر، المراكشي، الذيل والتكملة، المرجع السابق، ج6، ص22، ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص378-379.

[5] ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، المرجع السابق، ج2، ص73-74

[6] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج21، ص308.

والسياسة[1]، وكانت موضع إجلال دولة المرابطين ثم دولة الموحدين على اختلافهما في النزاعات والميول.[2]

ولقد لقي ابن رشد عناية واهتماما خاصا من أسرته من حيث تكوينه وتشجيعه على طلب العلم، ولم تثبت له رحلة خارج الأندلس في مرحلة التحصيل، غير أنه راسل الشيوخ خارج الأندلس وهو بعد لم يتجاوز السادسة عشر من عمره.[3]

تولى القضاء سنة 564ه وذلك بعد تعينه من قبل الخليفة أبو يعقوب في مدينة أشبيلية لمدة سنتين، ثم عينه قاضيا في قرطبة سنة 566ه، فمكث في منصبه مدة تزيد على عشرة سنوات فكانت شديدة الخصب والإنتاج، حيث صار قاضي القضاة فيها وألف فيها عدة مؤلفات، وحمدت سيرته، بعدها استدعي إلى مراكش ليعين طبيب الأمير أبو يعقوب سنة578ه، ثم عاد إلى قرطبة لستئنف عمله في القضاء من جديد.[4]

وفي سنة 580ه توفي الخليفة وخلفه ابنه يعقوب الملقب بالمنصور بالله، فكان القاضي أبو الوليد ابن رشد من الأطباء المقربين من الأمير، فنال منه من الحظوة والاحترام والاكرام والتقريب مثل ما ناله من أبو يعقوب من قبل حيث صار على نهج ابيه، فكان مكينا عند المنصور، ينال مرتبة عالية عنده، وجيها في دولته.[5]

فلما كان المنصور بقرطبة وهو متوجه إلى غزو "الفونس الثاني" ملك البرتغال وذلك سنة 591ه استدعى أبو الوليد ابن رشد، فلما حضر عنده احترمه كثيرا وقربه إليه [6]

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص 285

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج21، ص307.

[3] انظ: ابن الابار، التكملة لكتاب الصلة، المرجع السابق ، ج2، ص73–74.ابن فرحون ، الديباج المهذب، ص385.

[4] ابن الابار، المرجع نفسه ، ج2، ص74.

[5] ابن أبي أصيبعة: أحمد ابن القاسم ابن خليفة ابن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت:668ه)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المحقق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص531.

[6] انظر: ابن أبي أصيبعة، المرجع نفسه، ص 531–532، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج21، ص308.

قال ابن الأبار:" تأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة، لم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال، إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة."[1]

ولقد كان ابن رشد الحفيد، على مذهب الإمام مالك، وهو مذهب أبيه[2] وجده وأهل بلده، فكان فقيها مالكيا متمرسا مطلعا على أقوال أئمة المذهب وأصول مذهبهم.[3]

الفرع الثالث: محنته

ليس من الغريب أن يتعرض عالم لمحنة، فقد تعرض كثير من العلماء للمحن، فاتهموا في عقائدهم وعلمهم، وواجهوا التهم والسجن والإهانة، وربما حتى القتل، فهذا من سنة الله في خلقه، قال تعالى: **{أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}** [العنكبوت2-3]

وقد تمثلت محنة أبي الوليد ابن رشد رحمه الله في أمرين:

نفيه خارج المدينة إلى بلدة تسمى أليسانا[4] يقطنها اليهود، فأبعد عنه أصحابه وتم عزلهم من القضاء، وكان عمره إحدى وسبعين سنة، فلبث في المنفى ثلاثة سنوات.[5]

كما أحرقت كتبه القيمة ومنع تلاميذه ومريديه من الاتصال به بحرق كتبه في التعليم فلم يستثنى منها إلا كتب الطب والهندسة لحاجتهم إليها.

---

[1] ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، المرجع السابق، ج2، ص74.

[2] أبو القاسم أحمد، ابن أبي الوليد محمد، بن أحمد، بن محمد، بن أحمد، بن رشد. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج21، ص307.

[3] ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، المرجع السابق، ج2، ص74.

[4] مدينة يسكنها اليهود تبعد بحوالي أربعين ميلا عن قرطبة، أنظر: الإدريسي: محمد بن محمد الإدريسي(ت:560ه)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1409ه، ج2، ص571.

[5] ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد، فلسفة ابن رشد، المطبعة المحمودية التجارية، الازهر-مصر، ط2، 1353ه-1935م، ص7.

كل هذا وقع بعد محاكمة علنية حضر فيها الفقهاء وأعيان الدولة وبمشهد ملأ من الناس بجامع قرطبة.

ولقد تعددت واختلفت آراء المؤرخين حول أسباب محنة ابن رشد بين أسباب سياسية ودينية

فقال بعضهم: إن السبب في المحنة التي أصابت ابن رشد هو ما رمي به من الزندقة والكفر وذلك لما يكنه له خصومه من المتكلمين والفقهاء من حسد وبغض، فتحاموا عليه، وسعوا بالكيد له بالطعن في دينه واتهامه بالكفر والضلال لدى الخليفة، فزعموا أن أبا الوليد شكك في وجود قوم عاد، رغم ذكر قصصهم في القران الكريم، وكذاك العثور على عبارة " فقد ظهر أن الزهرة أحد الالهة " في بعض كتبه،[1] وهي من الأمور التي يصعب التسليم بها، فالعبارات المذكورة في إتهام ابن رشد إذا وجدت حقا في بعض كتبه، قد تكون بترت من ساقيها، أو يكون الغرض منها التحدث عن عقائد قوم سابقين، كما أن الرجل قوي الإيمان بالله تعالى وهذا يبدو من خلال كتبه عامة وكتابه بداية المجتهد خاصة، فلا يعقل أن يشرك بالله وهو يوقن أن الشرك ظلم عظيم.[2]

وقيل: عدم مجاملته للمنصور في كتابه: شرح كتاب الحيوان لأرسطو، حيث وصفه ب: ملك البربر، وكذلك اعجابه بنفسه وتعاليه على الخليفة، حيث كان يخاطبه بقوله: أتسمع يا أخي.[3]

[1] عبد الواحد المراكشي: محي الدين عبد الواحد المراكشي(ت:647ه)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ضبطه وصححه وعلق حواشيه وأنشأ مقدمته: محمد سعيد العرَيان و"آخرون"، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، 1368ه–1949م، ص242.

[2] المراكشي، الذيل والتكملة، المرجع السابق، ج6، ص25، محمد بولوز، كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة فاس، السنة الجامعية 2006م–2007م، ص31

[3] ابن أبي أصيبعة، عيون الانباء، المرجع السابق، ص532

وثمت سبب سياسي يذكرونه، ذلك ان ابن رشد اختص بأبي يحي أخي المنصور يعقوب، وأبو يحي هو والي قرطبة، فابن رشد يظهر ولاؤه لأبي يحي، مما أخاف الخليفة بأن يكون قد وسوس لأخيه، أو أنه تواطأ معه، من أجل الملك والسيادة.[1]

فيما ذهب اخرون إلى أن السبب في محنته فلسفته، قال ابن الزبير: "أخذ الناس عنه، واعتمدوا عليه إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة –يعني الفلسفة –والركود إليها، فورد الناس الأخذ عنه، وتكلموا فيه، وممن جاهده بالمنافرة والمجاهرة القاضي أبو عامر بن أبي الحسن الربيع، وبنوه، وامتحن بسبب ذلك، ومن الناس من تعامى عن حاله، وتأول مرتكبه في انتحاله"[2]

الفرع الرابع: وفاته [3]

كانت وفاة ابي الوليد ابن رشد الحفيد رحمه الله في التاسع من شهر صفر سنة 595ه في مدينة مراكش ،عن خمس وسبعين سنة تقريبا ، وقد رضى عنه الخليفة فأعيد من منفاه ، وشهد له جماعة من أهل الفضل من أهل إشبيلية ببراءته مما نسب إليه من تهم ،فأعاده المنصور إلى مراكش بعد ما نأى عن جو الحرب في الأندلس وبعد عن جو المشاحنات بقرطبة ، فقربه وأزال وحشته وأكرمه ، غير أن جرح النكبة كان عميقا وخصوصا مع وهن العظم واشتعال الرأس شيبا فأصابه مرض لم يطل به ، فلم يعش بعد العفو إلا سنة ، كما يقول مخلوف في شجرته ، ولم يختلف المؤرخون أن تاريخ وفاته في سنة 595ه ، إلا ما ذكره المراكشي في المعجب من أنه توفي في اخر سنة 594ه

[1] انظر: ابن رشد، فلسفة ابن رشد، المرجع السابق، ص8، المراكشي، الذيل والتكملة، المرجع السابق، ج6، ص26، المرجع السابق، ص8.

[2] النباهي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي المالكي الاندلسي (ت:792ه)، تاريخ قضاة الأندلس، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الافاق الجديدة، بيروت–لبنان، ط5 ،1403ه–1983م، ص111.

[3] انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص147، المراكشي، الذيل والتكملة، المرجع السابق، ج6، ص31. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج21، ص307.النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، المرجع السابق، ص111.

، وكذلك ذكره النباهي في تاريخ قضاء الأندلس من أنه توفي سنة 595ه ، والمعروف والمشهور ، هو التاسع من شهر صفر سنة 595ه الموافق الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة 1198م ،

دفن ابن رشد بمراكش بالمقبر الواقعة خارج السور قرب باب تاغزوت، وبعد ثلاثة أشهر من وفاته نقل جثمانه إلى قرطبة، ليدفن مع السابقين له من أسرته بمقبرة ابن عباس

المطلب الثاني: حياته العلمية

سنتعرض في هذا المطلب –إن شاء الله–إلى حياة ابن رشد العلمية، حيث سنتعرف على شيوخه وتلامذته، وكذلك مكانته العلمية واثاره، وفي الأخير سنتناول جملة من أقوال العلماء في الثناء عليه

الفرع الأول: شيوخه

لقد تتلمذ ابن رشد على جمع من العلماء في شتى العلوم والتخصصات نذكر منهم:

والده: وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، قاضي قرطبة، يكنى أبا القاسم، كان مولده العام 478ه، أخذ عن أبيه كثيرا ولازمه، كان خيرا فاضلا، توفي سنة563ه.[1]

ابن بشكوال: وهو أبو القاسم خلف عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأندلسي، من أهل قرطبة، ولد سنة 494ه، له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتاب الصلة، توفي سنة578ه.[2]

عبد الملك بن مسرة: هو أبو مروان عبد الملك بن مسرة بن فرح اليحصبي، من أهل قرطبة، أخذ عن جماعة من الشيوخ؛ كابن رشد الجد، كان ممن برع في الحديث والفقه مع الأدب والخط الحسن وكان من أهل الفضل والدين والورع، توفي سنة 552ه.[3]

---

[1] ابن الأبار، كتاب الصلة، المرجع السابق، ج1، ص103.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص184.

[3] ابن الأبار،كتاب الصلة، المرجع السابق،ج2، ص14

أبو عبد الله المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري المالكي، ولد سنة 453ه، مصنف كتاب "المعلم بفوائد مسلم" وكتاب "إيضاح المحصول في الأصول" وله شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، توفي سنة536ه.[1]

الفرع الثاني: تلاميذه [2]

أخذ عن ابن رشد جمع غفير من اهل عصره نذكر منهم:

إبنه القاضي أبو القاسم حيث كان فقيها حافظا بصيرا بالأحكام، يقظا ذكي الذهن حسن الخلق، ولى القضاء وحمدت سيرته، توفي سنة 622ه، وكذلك أخذ من علمه ابنه الطبيب أبو محمد عبد الله كان بارعا فاضلا في صناعة الطب عالما به له مقالة في حيلة البرء.[3]

ابن حوط الله: وهو أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الأندلسي، ولد عام 549ه، كان فقيها أصوليا نحويا كاتبا أدبيا شاعرا متقنا في العلوم، ولي قضاء اشبيلية، توفي سنة 612.[4]

سهل بن مالك: هو أبو الحسن سهل بن محمد بن مالك الأزدي، الغرناطي، ولد عام 559ه، كان من الفقهاء والخطباء وهو خاتمة رجال الأندلس سمع ابن رشد الجد وتتلمذ عليه كما أخذ العلم عن الحفيد، توفي سنة640ه.[5]

ابن سحنون: وهو أبو عبد الله محمد بن سحنون، يعرف بالندرومي نسبة إلى ندرومة من مدينة تلمسان، ولد بقرطبة عام 580ه، لحق القاضي أبا الوليد بن رشد، واشتغل عليه بصناعة الطب [6]

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص374.

[2] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق ،147. المراكشي، الذيل والتكملة، المرجع السابق، ج1، ص113.

[3] انظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المرجع السابق، ص533.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص790.

[5] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المرجع السابق، ص537

[6] الزركلي: خير الدين الزركلي (ت1396ه)، الاعلام، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط5 ،1423ه–2002م، ج5، ص 181.

كما تتلمذ على يده صفوان بن إدريس التجيي، وأبو الربيع سالم، أبو الحسن بن سهل بن مالك، وأبو بكر بن جهور واخرون.

الفرع الثاني: مؤلفاته

ألف ابن رشد الكتب العديدة في مجالات وفنون متنوعة:

ففي مجال الفقه ألف كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد[1] الذي نحن بصدد دراسة مسائله.

وفي أصول الفقه وضع تلخيصا لكتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي وسماه ب:"مختصر المستصفى وله اسم اخر وهو "الضروري في أصول الفقه "[2].

وفي مجال العقيدة وعلم الكلام أنجز كتب من بينها" مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد أهل الملة. [3]"

وفي الادب واللغة له كتاب اسمه "الضروري"[4] وكتاب في النحو كلام على الكلمة والاسم المشتق. [5]

أما في مجال الطب الذي أبدع فيه: له مؤلفات كثيرة أشهرها كتاب سماه "الكليات"[6].

وقد ذكر الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء أن له كتاب في علم المنطق: "الضروري في المنطق"[7].

---

[1] ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، المرجع السابق، ج2، ص74.

[2] ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ،1994م، ص34.

[3] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المرجع السابق، ص532–533

[4] ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، المرجع السابق، ج2، ص74

[5] انظر: إرنست رينان، ابن رشد والرشدية، ترجمة: عادل زعيتر، دار إحياء الكتب، القاهرة، (د ط)،1957م، ص 90.

[6] ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، المرجع السابق، ج 2، ص74، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المرجع السابق، ص530

[7] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج21، ص309.

وفي علم الفلك: كلام على رؤية الجرم الثابتة بأدوار[1] ومقالة في حركة الجرم السماوي[2] .

جاء في كتاب ابن أبي أصيبعة أنه ألف في مجال الفلسفة كتاب في الفحص عن مسائل وقعت في العلم الإلهي في كتاب الشفاء لابن سينا.

وله مسألة في العقل والمعقول ترجح أن تكون مقالة في العقل كما جاء أيضا عن أبي أصيبعة. [3]

الفرع الرابع: مكانته العلمية واثاره[4]

قضى ابن رشد حياته في طلب العلم والتعليم ، فكان محبا للعلم منذ صغره، درس على مشايخ وفقهاء ولم يتشبع منه إلى أن وافته المنية ، فيعتبر الحفيد موسوعة جامعة شاملة لجميع المعارف والفنون في شتى مجالات العلوم ، فخلف من بعده علماء تربوا على علمه وورعه وأولهم أبناءه ، كما أنه ترك وراءه الكثير من المصنفات والمقالات والرسالات والشروحات والمختصرات ومسائل متنوعة من مجال الفقه والأصول وأبرز مثال هو كتابه بداية المجتهد وكذلك مختصر المستصفى في الأصول ورغم وجود المذهب الظاهري السائد في عصره إلا أنه مال واختار المذهب المالكي، مع أنه كان من المنصفين أثناء تكلمه عن المذاهب الأخرى .

وكما أنه إهتم بالعلوم الشرعية اهتم أيضا بالطب فقد درس صناعة الطب في حياته، واتصل بشيوخ وفقهاء عصره في هذا الميدان، فأخذ عنهم، وبحث وتعمق في أصول هاته الصناعة، كابن طفيل وأبي مروان بن حزيول، حتى قيل عنه:" كان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في

---

[1] إرنست رينان، ابن رشد والرشدية، المرجع السابق، ص 90.

[2] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المرجع السابق، ص533.

[3] انظر: إرنست رينان، ابن رشد والرشدية، المرجع السابق، ص 85، ابن ابي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الفقهاء، المرجع السابق، ص533

[4] انظر: الصفدي: صلاح الدين خليل بن عبد الله الصفدي(ت:764ه)، الوافي بالوفيات، تحقيق: تركي مصطفى و"آخرون"، دار إحياء التراث، بيروت–لبنان، 1420ه–2000م، ج2، ص81. ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، المرجع السابق، ج2، ص75. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج21، ص308، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات، المرجع السابق، ص530.ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص 379. محمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد، 32.

الفقه، فصنف فيه عدة مصنفات منها كتاب الكليات في الطب الذي ترجم إلى اللاتينية، حتى أنه دُرِس في الجامعات الغربية نظرا لما يحتويه من معلومات قيمة. استفادت منها أروبا في مجالها الطبي.

كما أنه برز في مجال الفلسفة حتى لقب بفيلسوف العصر كما ذكر الذهبي في كتابه السير

فلازم كتب الفلسفة بدراستها وتعلمها وخاصة كتب ارسطو فلاقت من عنده عناية خاصة بالتلخيص والشرح حتى اعتبره العديد من الفلاسفة والباحثين الشارح الأكبر لأرسطو، ومن أكبر الفلاسفة العرب، فتأثر الغربيون بتأليفه في هذا المجال من خلال ترجمة كتبه ودراستها.

كما ان علم الفلك لقى نصيبه من اهتمام ابن رشد فكان من الأوائل الذين كتبوا فيه عن كلف الشمس وظواهر أخرى.

كما أنه برز في مجال القضاء في مدينته قرطبة، فكان قاضي القضاة فيه، وحمدت سيرته آنذاك.

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه

قال ابن الأبار في كتابه الديباج المهذب: "وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، درس الفقه والأصول وعلم الكلام وغير ذلك، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان متواضعا منخفض الجناح، يقال عنه أنه ما ترك الاشتغال بالعلم مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه ، وليلة بنائه على أهله، وأنه سود وقيد وألف وهذب واختصر نحو عشرة الاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل، فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره ، وكان يفزع إلى فتياه في الفقه ، مع الحظ الوافر من الإعراب والأدب."[1]

ووصفه الصفدي فقال: "وولي قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث وحمدت سيرته وعظم قدره."[2]

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص258.

[2] الصفدي، الوافي بالوفيات، المرجع السابق، ج2، ص 81.

قال ابن أبي أصيبعة:" كان أوحد في الفقه والخلاف، وبرع في الطب، مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، جيد التصنيف، حسن المعاني."[1]

وقال النباهي في كتابه تاريخ قضاء الأندلس: "كان من أهل العلم والتفنن في المعارف. "[2]

كما قال المقري: "قرب الإمام بن رشد مذهب مالك تقريبا لم يسبق إليه وكان مع ذلك آية في التحقق بالعبودية والبراءة مع الحلول والقوة وعدم المبالاة بالمدح والذم. "[3]

[1] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المرجع السابق، ص379.

[2] النباهي، تاريخ قضاء الأندلس، المرجع السابق، ص111

[3] المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، (ت:1041ه)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت –لبنان، ط1 ،1968م، ج5، ص 346.

المبحث الثاني: التعليل بالمقاصد

سنحاول -بحول الله-في هذا المبحث الى التعريف بمصطلح التعليل بالمقاصد وذلك بتعريف التعليل ثم المقاصد إلى التعليل بالمقاصد وهذا في المطلب الأول أما الثاني فسنعرِّج على أقوال العلماء في مسألة التعليل في باب العبادات وأدلتهم ثم الترجيح.

المطلب الأول: مفهوم التعليل بالمقاصد

المطلب الثاني: موقف العلماء من التعليل بالمقاصد في مجال العبادات

المطلب الأول: مفهوم التعليل المقاصدي

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى بيان معنى التعليل في اللغة والاصطلاح ثم تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح، لنخلص في الأخير إلى مفهوم التعليل بالمقاصد.

الفرع الأول: تعريف التعليل لغة

التعليل مصدر علّل؛ فالعين واللاّم أصول ثلاثة صحيحة، وهي كالآتي:

1-الأصل الأول: وهو العَلَلُ؛ أيْ الشّرْبَةُ الثانية، وقيلَ: الشُرْب بعد الشُرْبِ تِباعا.[1]

لذلك قال الشاعر:

عافَتَا المَاءَ فَلَمْ نُعْطِنْهُمَا.....إنَّمَا يُعْطِنُ منْ يَرْجُو الْعَلَلْ[2]

وفي الحديث (**شِبْهُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَعَلَّ مَثْنَى وَثُلَاثَ فَفِيهِ الْقَوَدُ**)[3] ، في الرَّجُلِ يضربُ الرَّجُلَ بالعَصا؛ أي إذا كَرَّرَ عليه الضَّرْب.[4]

2-الأصل الثاني: اعْتَلَّهُ عن كذا؛ أي اِعتاقَهُ، وهو حدث يشغَل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شُغلا ثانيا منَعَه شُغله الأول.[5]

---

[1] ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين ابن منظور (ت711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، مادة: علل، ج11، ص467.

[2] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ(ت395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399ه-1989م، مادة: عل، ج4، ص12-16.

[3] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: باب عمد السلاح، رقم الحديث: 17192، الصنعاني: عبد الرزاق الصنعاني(ت211ه)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي -بيروت، ط2، 1403ه، ج9، ص276.

[4] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة: عل، ج4، ص12-16.

[5] الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (د ط)،1407ه-1987م، مادة علل، ج5، ص1773.

3-الأصل الثالث: علَّ المريضُ يَعِلُّ من المرض؛ فهو عليل، وصاحبها مُعتل، ورجل عُلَلَة، أيْ كثير العِلَلِ، والعلُّ من الرجال: الْمُسِنُّ الذي تضاءل وصغر جسمه.[1]

الفرع الثاني: تعريف التعليل اصطلاحا

للتعليل في الاصطلاح معان عدة عند العلماء نذكر منها؛

ما ذكره الجرجاني في كتابه التعريفات مع إقراره بأنه المعنى الصواب: التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.[2]

وعرف أيضا بأنه: انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان.[3]

وعرف أيضا بأنه: تبيين أو تفسير اجتهادي عقلي، يستخلص علة الحكم التي بني عليها، لأنها السبب المعقول لتشريعه.[4]

ويطلق التعليل عند علماء الأصول بإطلاقين:[5]

الأول: يطلق ويراد به أحكام الله التي وضعت تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي معللة برعاية المصالح

والثاني: يطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بمسالك العلة

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة علل، ج11، ص467.

[2] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(816ه)، لتعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405ه، ص86.

[3] االجرجاني، المرجع نفسه، ص86

[4]الدريني: فتحي الدريني، بحوث فقهية في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1429ه-2008م ج1، ص31.

[5] العبيدي: حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1992م ص124.

والذي يعنينا في هذا البحث هو الإطلاق الأول، لتضمنه ما اصطلحنا على تسميته وهو التعليل بالمقاصد. أو التعليل المقاصدي كما عبر عنه العلماء.

الفرع الثالث: تعريف المقاصد لغة

المقاصد في اللغة: المقاصد جمع مقصد وهو في اللغة مصدر كالقصد، من قصد يقصد قصدا فهو قاصد، ومادة الكلمة تدل على أصول ثلاثة[1] ، كالاتي:

1-الأصل الأول: إتيانُ الشّيْء وأَمُّهُ؛ أي التوجّه إليه، وقَصَدْتُ قَصْدَهُ، إذا نحوت نَحْوَهُ، فيقال قَصَدَ الشّيء وقَصَدَ إليه بمعنى واحد.[2]

ومما يحقق هذا المعنى قول النابغة[3]

وَقَائِلَةٍ منْ أَمَّهَا وَاهْتدَى لَهَا..... زِيادُ بَنُ عَمْرٍو أَمَّهَا واهْتَدَى لَهَا[4]

2-الأصل الثاني: العدل والاستقامة، فيأتي بمعنى استقامة الطَّرِيقَة، أو القصد في المعيشة؛ فلا يُسْرِفَ ولا يُقَتِّرَ، وفي الحديث: **(مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ قَطُّ)**[5]، واقتصد فلان في أمره: إذا استقام، ويقال أيضا:

---

[1] انظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة قصد، ج3، ص353، ابن فارس، المرجع السابق، معجم مقاييس اللغة، مادة قصد،ج5، ص95.

[2] الهروي: أبو منصور الأزهري(ت370ه)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1422ه-2001م، ط1، مادة قصد، ج8، ص274-275.

[4] الجاحظ: أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ(ت250ه)، الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424ه-2003م،ج5، ص294.

[5] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الباب: الضّحاك، عن ابْنِ عباسٍ، رقم الحديث: 12656، الطبراني: أبو القاسم الطبراني(ت:360ه)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ج12، ص123.حكم الألباني بضعفه، الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1412ه-1992م،ج9،ص448.

قصد فلان في مشيه إذا مشى سَوِيّاً، قال الله تعالى: { **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**...}[سورة لقمان:19] ، والمقصد هو موضع القصد، وهو أيضا بمعنى العدل.[1]

3-الأصل الثالث: اكتناز الشيء، يقال: النّاقةُ القصِيدُ المُكْتَنِزَة والمُمْتلِئة لحماً[2]

ومما سبق يمكن القول: أن المقاصد قد تأتي بمعنى إتيان الشيء وأمّه، أو بمعنى العدل والاستقامة، أو بمعنى اكتناز في الشيء؛ وعلى ما يبدو أن المعنى الأول هو المعنى الأقرب للتعريف الاصطلاحي للمقاصد.

الفرع الرابع: تعريف المقاصد اصطلاحا

تعريفه عند المتقدمين:

قال الغزالي:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[3]

الملاحظ أن الغزالي لم يعط تعريفا للمقاصد، وإنما عددّها، وحصرها، وذكر ما يحصل من رعايتها من جلب المصالح ودفع المفاسد.[4]

---

[1] انظر: ابن فارس: أحمد ابن فارس الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406ه-1986م، مادة "قصد"، ج1، ص755-756، الهروي، تهذيب اللغة، المرجع السابق، مادة قصد، ج8، ص274-275.

[2] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة "قصد"، ج5، ص95. ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة "قصد"، ج3، ص353.

[3] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت505ه)، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط1، 1417ه-1997م، ج1، ص174.

[4] انظر: اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص 33-34.

عرفها عز الدين بن عبد السلام بقوله:" من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه مصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه مفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"[1]

على ما يبدوا أن ابن عبد السلام لم يعرف المقاصد، وإنما بين أن المقاصد هي جلب المصالح ودرء المفاسد.

أما الشاطبي فقال:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثانية أن تكون حاجيه، والثالث: أن تكون تحسينية.[2]

فلملاحظ أن المتقدمين من العلماء، لم يضعوا تعريفا دقيقا لعلم المقاصد، حتى أن الشاطبي الذي تكلم كثيرا عن المقاصد لم يرد عنه تعريف لها، والذي يظهر لي والله أعلم أن السبب هو تمكنهم من العلم ووضوحه لهم فهو راسخ في أذهانهم ومن المعلوم بالضرورة عندهم. وحجتي في ذلك هو ما جاء في كتاب الموافقات للشاطبي حيث قال: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علوم الشريعة أصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب."[3]

وأما تعريف المقاصد عند المعاصرين:

فقد قسمها ابن عاشور إلى قسمين: مقاصد عامة ومقاصد خاصة، ثم عرف كل نوع على انفراد:

فعرّف المقاصد العامة بقوله:" مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام

---

[1] العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت660ه)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، لبنان–بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص188.

[2] الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في لأصول الشريعة (ت790ه)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص8.

[3] الشاطبي، المرجع نفسه، ص87.

الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[1]

وعرف المقاصد الخاصة بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[2]

وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها."[3]

عند نورالدين الخادمي المقاصد هي: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية ، أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد ، وهو تقرير عبودية الله تعالى ، ومصلحة الإنسان في الدارين".[4]

عرفها أحمد الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة، هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد."[5]

ويبدو أن تعريف الريسوني يشبه تعريف الفاسي.

---

[1] ابن عاشور: محمد طاهر بن عاشور(ت1393ه)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، (د ط)، 1427ه–2006م، ص49

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص149.

[3] علال الفاسي: علال بن عبد الواحد الفهري(ت1394ه)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط5، 1993م، ص7.

[4] الخادمي: نورالدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر–الدوحة، ط1، 1419ه–1998م، ج1، ص52–53.

[5] الريسوني: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1415ه–1995م، ص19.

وعليه فإن المقاصد هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم.

الفرع الخامس: تعريف التعليل بالمقاصد

يقتضي التعليل بالمقاصد أو ما يصطلح عليه عند العلماء بالتعليل المقاصدي فهم النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشريعة الكلية، وربط الأحكام بمقاصدها الحقيقة بحيث لا تنفك عنها لتحقيق مصالح المعاش والمعاد.[1]

حيث عرف عند الفقهاء بأنه: بيان مقصود الشارع من حكم شرعي؛ سواء الأحكام التكليفية من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة، أو الأحكام الوضعية من شرط أو سبب أو مانع أو رخصة وعزيمة، أو صحة وبطلان.[2]

وعرف أيضا بأنه اسم جامع لكل أنواع البيان التي تعود إلى قواعد المقاصد الشرعية، سواء كانت هذه الأنواع داخلة تحت أصل من الأصول المقاصدية المعروفة، كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع ومنع الحيل التحيّل، وغيرها، أو لم تدخل تحت أصل من هذه الأصول، إذ كلّ هذه الأصول هي مجرّدة فروع لأصل التعليل المقاصدي للأحكام أو تطبيقات خاصة له.[3]

---

[1] انظر: نورالدين قراط، "التعليل المقاصدي في القران الكريم"، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، العدد:30،2009م، ص193، سعيدة دغمان، التعليل المقاصدي عند المالكية وأثره في التشريع الأسري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية–تخصص: الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، السنة الجامعية2021م–2022م، ص25.

[2] انظر: القياتي: محمد أحمد القياتي، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، دار السلام، مصر، ط1، 1430ه–2009م، ج1، ص79

[3] عبد القادر حرز الله، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي، مكتبة الإرشاد، بيروت، ط1، 1426ه، ص25.

ومما سبق يمكن القول أنَّ المجتهد يسعى من خلال هذا النوع من التعليل إلى توضيح معاني المعقولة في أحكام الشريعة؛ والتي تحدد بها المقاصد الكلية من جلب المصلحة أو درء المفسدة.[1]

المطلب الثاني: موقف العلماء من التعليل بالمقاصد في باب العبادات

سنتناول في هذا المطلب أقوال العلماء في مسألة الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعليل وعدمه في باب العبادات، وذلك بتحرير محل النزاع، وذكر الأقوال وأدلة كل فريق ثم الترجيح.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع[2]

قد جعل الله سبحانه وتعالى باب المعاملات والعادات مبنيا على التعليل، لأنها تغلب فيها جهة علاقة المكلف بنفسه وبالناس وهي المقصودة من تشريع الأحكام في هذا الباب، بينما جهة علاقة المكلف بربه فيما تأتي تبعا، وهذا متفق عليه بين القائلين بالتعليل.[3]

أما القول بأن الأصل في المعاملات والعادات التعليل فلأدلة منها:

1-الإستقراء: وذلك من خلال تتبع معاني ومقاصد الأحكام، فنجد أن الحكم يدور حيث ما وجدت المصلحة، كقوله تعالى: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** }[البقرة:179]، وقوله صلى الله عليه وسلم:(**لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**).[4]

---

[1] سعيدة دغمان، التعليل المقاصدي عند المالكية وأثره في التشريع الأسري، ص28

[2] انظر: يوسف مواتسي، " الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعليل وعدمه"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد19، أكتوبر2018، العدد:02، ص329-330.

[3] الحسيني: إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1416ه-1995م، ص316.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث: 7158، البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت:256ه)، صحيح البخاري، ضبط نصه وعلّى حواشيه: عبد الخالق محمود علام، دار صبح، بيروت-لبنان، ط1، 1428ه-2007م، ج4، ص 375.

2-أن الله عز وجل توسع في بيان الحكمة والمقصد من تشريع الحكم في باب المعاملات والعادات، وأكثر ما علل فيها هو المناسب الذي تتلاقاه العقول بالرضى والقبول. وذلك ببيان المعاني لا الوقوف على ظواهر النصوص.

3-أن الالتفات إلى المعاني كان موجودا في العهود السابقة، إلا أنهم قصروا في جملة من تفاصيلها، فجاءت الشريعة لتتمم مكارم الأخلاق بإقرارها لمجموعة من الاحكام التي جرت في الجاهلية مثل: الدية والقسامة والقراض.[1]

فإذا كان الأمر كذلك، فهل الأصل في أحكام العبادات هو عدم التعليل، أم أن حالها كحال المعاملات والعادات؛ الأصل فيها التعليل وملاحظة المعنى؟

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء والباحثون في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب من يرى أن الأصل في العبادات هو التعبد لا الالتفات إلى المعاني، وهو ما نسب إلى الإمامين مالك[2]والشافعي[3]. ورجحه الغزالي والشاطبي.

قال الغزالي -رحمه الله-:"ما يتعلق بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات، والجنايات والضمانات؛ وماعدا العبادات-فالتحكم فيها نادر؛ وأما العبادات والمقدرات، فالتحكمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر.....لأن مبنى العبادات على الاحتكامات"[4]

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث:4490، مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري(ت:261)، اعتنى به وراجعه: هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1، 1422ه-2001م، ص662.

[1] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص520.

[2] الشاطبي،المرجع نفسه، ص519.

[3] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت505ه)، شفاء الغليل للغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، ط1، 1390ه-1971م، ص204.

[4] المرجع نفسه، ص203-204.

وقال الشاطبي: "فإذا لم تتحقق لنا علة ظاهرة تشهد لها المسالك الظاهرة؛ فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه الوقوف عند ما حد، دون التعدي إلى غيره؛ لأنا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبد في باب العبادات، فكان أصلا فيها.[1]

المذهب الثاني: وهو مذهب من يرى أن الأصل في العبادات هو التعليل وهذا الرأي ينسب إلى أبي حنيفة ويبدو أنه مذهب ابن دقيق العيد ورجحه من المعاصرين أحمد الريسوني، وهو الذي سلكه ابن رشد في بدايته ودافع عنه في عشرات المسائل

قال الزنجاني: " فنقول الشافعي رضي الله عنه حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غلب احتمال التعبد وبني مسائله في الفروع عليه، وأبو حنيفة رضي الله عنه حيث رأى أن التعليل هو الأصل بنى مسائله في الفروع عليه."[2]

قال ابن دقيق العيد: " متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى".[3]

وقد صرح المقري رحمه الله بأن الشافعي يرى أن الأصل في العبادات هو ملازمة أعيانها وترك التعليل، بينما يذهب أبو حنيفة إلى أن الأصل التعليل حتى يتعذر.[4]

---

[1] انظر: الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص517–518.

[2] الزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط2،1398ه، ص41.

[3] ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ت702ه)، شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية،(د ط)،(د ت ن)،ج1، ص75.

[4] انظر: المقري: محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، (د ت ن)، ص297–298.

وقال الريسوني: "الأحكام المعللة والمعقولة المعنى في مجال العبادات، كثيرة جدا، وأن القليل منها هو الذي قد يتعذر تعليله تعليلا واضحا، فإذا أضيف هذا إلى الأصل السابق، ظهر بجلاء أكثر، أن الأصل في الأحكام الشرعية–العادية والعبادية–هو التعليل، وأن ما خرج عن هذا فهو استثناء."[1]

الفرع الثالث: أدلة المذهب الأول

الدليل الأول:

من خلال استقرائنا لأحكام العبادات، كطهارة الحدث فإنها لا تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات فإن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع اختلاف الموجبات فالحيض والنفاس يسقطان الصلاة وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرهما، إنما فهمنا من حكمة التعبد الانقياد لأوامر الله، فعلمنا قطعا أن المقصود الشرعي الأول هو التعبد والتعظيم لله سبحانه.[2]

الدليل الثاني:

أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حده ومالم يحد؛ لنصب الشارع عليه دليلا واضحا، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على النصوص عليه دون ما شابهه وقاربه في المعنى المفهوم الأصل المنصوص عليه، ولكان ذلك يتسع في أبواب العبادات، ولما لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه؛ دل على أن المقصود الوقوف على ذلك المحدود.[3]

الدليل الثالث:

---

[1] الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص197.

[2] انظر: الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص513–514. يوسف مواتسي،"الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعليل وعدمه"، ص333.

[3] الشاطبي، المرجع نفسه، ص514–515.

أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات، وأن الغالب فيهم الضلال فيها، والمشي على غير طريق، ومن ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة ، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها ، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك ، ولما كان الأمر كذلك عذر أهل الفترات في عدم اهتدائهم؛ فقال تعالى:{ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** }[الإسراء:15]، وقال تعالى:{**رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** }[النساء:165]، والحجة هاهنا هي التي أثبتها الشرع في رفع تكليف مالا يطاق.[1]

الفرع الرابع: أدلة المذهب الثاني

الدليل الأول:

الأصل في الأحكام الشرعية هو التعليل، والعبادات من جملة الأحكام الشرعية؛ فكان الأصل فيها التعليل كباقي الأحكام الشرعية[2]، "ومتى دار الحكم بين كونه تعبدا، أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى".[3]

الدليل الثاني:

التعليل مقدم على التعبد؛ فكون العبادات معقولة المعنى –جملة وتفصيلا–أبعد عن الحرج ، قال المقري:" لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج"[4]،ولأنها تنفي صبغة التحكم والتسلط عن هذه الأحكام؛ فليس من مقصود الشارع إخضاع المكلفين تحت سلطان التكليف دون إمكان العثور على وجه معقول ينهض بتفسيره لنفعهم أو لصالحهم، وإنما مقصوده أن يتحقق سلطان التشريع في نفوسهم

---

[1] انظر: الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص518–519.

[2] انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص197

[3] ابن دقيق العيد: شرح عمدة الأحكام، المرجع السابق، ج1، ص75، الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي(ت:631ه)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص264.

[4] المقري، القواعد، المرجع السابق، ج1، ص296.

بالرغبة لا بالإكراه، والاختيار لا بالاضطرار؛ إذ قصد الشارع من المكلف أن يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا؛ ومن هنا شاء الله تعالى أن يتدرج مع عباده في فرض الفرائض وتحريم المحرمات[1]؛ فالنفوس تميل إلى قبول الأحكام المعقولة فهي أميل منها إلى قهر التحكم، ومرارة التعبد[2]، فكان الأصل في العبادات التعليل لأجل ذلك.[3]

الدليل الثالث:

أنه إذا كان الحكم معقول المعنى كان على وفق المألوف من تصرفات العقلاء وأهل العرف، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية على وزن التصرفات العرفية.[4]

الدليل الرابع:

أن القول بوجود حكم تفصيلي لا مقصد له يتنافى مع إرسال الرسل وإنزال الكتب؛ حيث أرسل الله رسله وأنزل كتبه لمقاصد واضحة وأهداف جلية ذكرها القرآن، وبينتها السنة النبوية، ومن ذلك قوله تعالى:{ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** } [الأعراف:157]، وقوله تعالى:{ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** }[الأنبياء:107]، فكل شيء أحله الله فهو طيب، وكل شيء حرمه فلأنه خبيث، وكل هذا إنما هو رحمة بالمكلفين؛ فلا يخلو حكم من رحمة.[5]

---

[1] أبو زيد: وصفي عاشور أبو زيد، أحكام الشريعة بين التعبد والتعليل، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهر–مصر، ط1، 1436ه–2015م، ص63–64.

[2] انظر: ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن محمد(ت:620ه)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، ط2، 1423ه–2002م، ج2، ص269.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص265.

[4] الامدي، المرجع نفسه، ج3، ص264.

[5] عاشور أبو زيد، أحكام الشريعة بين التعبد والتعليل، المرجع السابق، ص63.

الفرع الخامس: الترجيح

الذي يظهر لنا والله أعلم–أن الراجح من الأقوال: هو القول بتقصيد أحكام العبادات وتعليلها من حيث الجملة أو من حيث الأصل؛ فكليات العبادة معللة، وذلك لما دلت عليه النصوص من القرآن والسنة، والذي سنورده في الفصل القادم –بحول الله– من بيان معقولية الأحكام في أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، يبين لنا أن العبادات يمكن تعليلها مثل العادات والمعاملات.

وهذا هو الذي دافع عنه ابن رشد في بدايته في كل أبواب الفقه الإسلامي بما فيها باب العبادات، والذي سنلاحظه بارزا من خلال الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني:

التعليل بالمقاصد في مسائل العبادات

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعليل بالمقاصد في باب الطهارة والصلاة

المبحث الثاني: التعليل بالمقاصد في باب الزكاة والصوم والحج

تمهيد:

أورد ابن رشد الحفيد في كتابه –بداية المجتهد–مسائل فقهية خاصة بباب العبادات حيث تميزت هذه المسائل بتعليلات عقلية مقاصدية سواء كانت من النظرة المقاصدية لابن رشد أو في سبب الخلاف الواقع بين الفقهاء وذلك بين من يراعي المعنى المقصود من الحكم وبين من يقتصر في الاحكام الشرعية على التعبد، ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا من خلالهما أهم المسائل المعللة مقاصديا في باب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.

المبحث الأول: التعليل بالمقاصد في باب الطهارة والصلاة

المبحث الثاني: التعليل بالمقاصد في باب الزكاة والصوم والحج

المبحث الأول: التعليل بالمقاصد في باب الطهارة والصلاة

وسنبين في هذا المبحث جملة من المسائل المعللة مقاصديا عند ابن رشد الحفيد في باب الطهارة والصلاة، وذلك ببيان أقوال الفقهاء في المسألة وسبب الخلاف والتعليل المقاصدي ، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول: التعليل بالمقاصد في مسائل الطهارة

المطلب الثاني: التعليل بالمقاصد في مسائل الصلاة

المطلب الأول: التعليل بالمقاصد في مسائل الطهارة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهم المسائل الواردة في كتاب ابن رشد "بداية المجتهد" في باب الطهارة.

الفرع الأول: حكم النية في الوضوء

اتفق الفقهاء على اشتراط النية في العبادات[1]، لقوله تعالى: {**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** } [البينة:06]، ولقوله صلى الله عليه وسلم :(**إِنّمَا الأعمَالُ بالنِيات**) [2]

واختلفوا في النية؛ هل هي شرط في صحة الوضوء أم لا؟

فذهب فريق منهم إلى أنها شرط وهو مذهب مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5]، وذهب فريق اخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.[6]

وسبب اختلافهم: "تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون

---

[1] ابن رشد الحفيد: ابي الوليد بن رشد القرطبي(ت595ه)، بداية المجتهد وكفاية المقتصد (وهذا هو الاسم الصحيح الذي أقر به ابن رشد في كتابه بقوله " ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه بداية المجتهد وكفاية المقتصد" انظر: ج2، ص391)، دار القلم، بيروت–لبنان، ط1، 1408ه–1988م، ج1، ص11.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:01، ج1، ص7.

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات، رقم الحديث:4927، ص738.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص11، انظر،ابن رشد الجد، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي(ت 520ه)، المقدمات الممهدات ،دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان ،ط1 ،1408ه–1988م،ج1،ص66.

[4] النووي: ابي زكريا محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي (ت 676ه)، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة–المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د م ن)، ج1، ص355

[5] المرداوي: علاء الدين المرداوي (ت:885ه)، قدم واعتنى به: رائد ابي علفة، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيت الأفكار الدولية (د ط)، لبنان،1426ه–2004م، ج1، ص64.

[6] الكاساني: علاء الدين ابي بكر الكاساني (ت587ه)، تحقيق و تعليق: علي محمد معوض و"اخرون"، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2 ،1424ه–2002م، ج1، ص48.

أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة على النية، والوضوء فيه شبه بين العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة والفقيه ينظر بأيّهما أقوى شبها فيلحق به"[1]

فمن خلال كلام ابن رشد يتبين لنا أن العبادات تنقسم إلى:

عبادات معقولة المعنى أي: ما ثبتت منها الحكمة من تشريعها، وعبادات غير معقولة المعنى، تصنف ضمن التعبد المحض، وأخرى مترددة بين العبادة و التعليل لكونها جمعت وشملت المصلحة الظاهرة و التعبد الخفي ، فهي جامعة بين المصلحة المعللة و المصلحة التعبدية كالوضوء الذي جمع بين عبادة و نظافة .[2]

الفرع الثاني: غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء.

أورد ابن رشد الحفيد في باب الوضوء مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء[3]، حيث عرض، اختلاف الفقهاء فيها: فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق و إن تيقن طهارة يديه و هو مشهور مذهب مالك[4] و الشافعي[5] ، وقيل إنه مستحب للشاك في طهارة يديه، وهو مروي أيضا المالك [6]، و قيل: إن غسل اليدين واجب على المنتبه من النوم و هو مذهب داوود و أصحابه [7]، و

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص12-11.

[2] انظر: ابن رشد، المرجع نفسه، ص12-11. الريسوني: أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، دار الكلمة، مصر – القاهرة، ط1 ، 1436ه -2014م ، ص45 ، أحمد غرابي ، الإختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد-قسم المعاملات- ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه و الأصول ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، 2007م -2008م ص436 .

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص12.

[4] ابن رشد ، المرجع نفسه، ج1، ص12.

[5] النووي، المجموع، المرجع السابق، ج1، ص389.

[6] الباجي، أبو الوليد سليمان بن أيوب الباجي (ت494ه)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420ه – 1999م ، ج1 ، ص297.

[7] ابن حزم: أبو محمد علي ابن حزم (ت456ه)، المحلى بالاثار، تحقيق: سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3 ،1424ه – 2003م، ج1، ص193.

فرق قوم بين نوم الليل و نوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل و لم يوجبوه في نوم النهار ، و به قال أحمد[1].

و يرجع اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**) [2].

فعامة الفقهاء يجعلون الحكم الشرعي –غسل اليد قبل إدخالها الإناء – أمر تعبديا محضا لا تعرف علته و لا نعرف الغاية منه، فمنهم من حمله على الوجوب و منهم من حمله على الندب و الاستحباب، و ذلك أنه جزء من عبادة الوضوء أو مقدمة من مقدماته، لكن ابن رشد بفكره المقاصدي و نظرته التعليلية للأحكام الشرعية، ذهب إلى أن المقصد من هذا الحديث ليس حكم غسل اليد في الوضوء ، و إنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به إذا كان الماء مشترطا فيه الطهارة[3] .

قال ابن رشد: "والظاهر من هذا الحديث، أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به إذا كان الماء يشترط فيه الطهارة." [4]

وينبني على هذا التعليل المقاصدي:

---

[1] المرداوي، الإنصاف، المرجع السابق، ج1، ص22

[2] أخرجه مالك في الموطئه: كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، رقم الحديث: 36، مالك: مالك بن أنس(ت:179ه)، الموطأ برواية يحي بن كثير الليثي القرطبي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط1، 1421ه – 2000م، ص21.

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الإستجمار وترا، رقم الحديث: 162، ج1، ص55.

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم الحديث: 643، ج1، ص119.

[3] الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي ، المرجع السابق ، ص46.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص13

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في الوضوء ليس عملا من أعمال الوضوء بل هو حكم وخلق وأدب متعلق بالمحافظة على طهارة الماء لمن أراد استعمال الماء لغرض اخر إذا شك في طهارة أو نظافة يده أو تيقن من وجود نجاسة على يده [1].

وينبني على هذا الفهم أن من استيقن طهارة يديه ونظافتهما، لا يترتب عليه الحكم بغسلهما قبل إدخالهما الإناء، فيأخذ بهما الماء دون الحاجة لغسلهما مسبقا [2].

الفرع الثالث: نوع طهارة الرجلين

اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما الغسل أم المسح؟[3]

فقال قوم: طهارتهما الغسل وهم الجمهور [4]، و قال قوم فرضهما المسح [5]، و قال قوم : بل طهارتهما تجوز بالنوعين ، الغسل و المسح ، و إن ذلك راجع إلى اختيار المكلف [6].

ومن ذلك ما ساقه بن رشد في سبب اختلاف الفقهاء في هاته المسألة: "بناءًا على اختلافهم في القراءتين المشهورتين في قوله تعالى: { **وَأَرْجُلَكُمْ** } [سورة المائدة :06] ، فمنهم من قرأها بالنصب عطفا على المغسول و منهم من قرأها بالخفض عطفا على الممسوح" [7]

و بعد أن عرض الأدلة النقلية لكل فريق، رجح القول بطريق القياس المصلحي حيث قال:

---

[1] أحمد خويلدي، "الترجيح بالمقاصد عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي – الجزائر، المجلد 12، العدد2، 2019م، ص734.

[2] الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، المرجع السابق، ص46.

[3] ابن رشد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص19.

[4] ابن رشد الجد، المقدمات، المرجع السابق، ج1، ص72.

[5] ابن رشد الحفيد: أبي الوليد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، تحقيق محمد بن ناصر السحيباني، دار الخضيري، المدينة المنورة، ط1، 1419ه –1998 م، ج1، ص185.

[6] وهو مذهب الطبري، انظر، الطبري: بن جرير الطبري (ت310ه)، تفسير الطبري، تحقيق عبد المحسن التركي" واخرون «، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422ه – 2001م، ج8، ص188. الخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي(388ه)،تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد، دار الكتب العلمية ،لبنان-بيروت،(د ط)، 1416ه-1996م،ج1، ص43-44.

[7] ابن رشد، بداية المجتهد، دار الخضيري، المرجع السابق، ج1، ص192.

"ولكن من طريق المعنى فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا إلى بالغسل، و ينقى دنس الرأس بالمسح، و ذلك أيضا غالب و المصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحي، و معنى عبادي، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، و بالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس" [1].

يرى ابن رشد أن المناسب للقدمين هو الغسل، وأن المناسب للرأس هو المسح، ويعلل ذلك من خلال فهمه التعليلي وإستقرائه العقلي للأحكام الشرعية و ذلك أن القدمين كثيرا ما يصيبهما الأذى و الوسخ، فيكون غسلهما هو المناسب لا المسح، و بأن الرأس لا يتعرض للأوساخ التي تتعرض لها القدمان، فيكون المسح هو المناسب له لا الغسل [2].

فمن جهة المعنى بيّن ابن رشد مناسبة الغسل للقدمين على أساس التغليب لا أساس عدم جواز المسح للقدمين، ثم قرر أخيرا كنتيجة أن المصالح المعقولة، أي من جهة المعاني والحكم –كمعرفة أن الغسل مناسب للرجلين والمسح للرأس–يمكن أن تكون أسبابا وعللا للعبادات المفروضة، وبالتالي يتحقق في العبادات مصلحة محسوسة، وهي التنظيف، ومصلحة تعبدية راجعة إلى تزكية النفوس والقلوب ؛ وكلام ابن رشد هذا في تحقيق هاتين المصلحتين معا يتحقق في كون نوع طهارة الرجلين هي الغسل أكثر من المسح فيتحقق فيها المعنى التعبدي أكثر من غيره .[3]

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص19.

[2] محمد خالد فورة، الفكر المقاصدي عند ابن رشد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، 2011م – 2012م، ص169، 224.

[3] أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد في بدلية المجتهد –قسم العبادات –، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، معهد الشريعة قسم الدراسات العليا،1997م–1998م، ص70

الفرع الرابع: سؤر الكلب

اتفق العلماء على طهارة أسار المسلمين وبهيمة الأنعام، واختلفوا في سؤر الكلب[1]

وسبب اختلافهم حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق على صحته، وهو قوله عليه الصلاة و السلام: **(إذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكمْ فَلْيُرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ)** [2].

فذهب مالك[3] في الأمر بإراقة سؤر الكلب و غسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معللة و أن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم يرى إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه، وأما الشافعي[4] فاستثنى الكلب من الحيوان الحي و رأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره، وأما أبو حنيفة[5] فإنه ذهب إلى أنه أن المفهوم من هذا الحديث هو من قبل تحريم لحمه، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام.

وبعد أن تعرض ابن رشد للمسألة مطولا، يبدو أن جميع أقوال الفقهاء لم تقنعه ولذلك عرج على قول أعجبه، وهو لجده ابن رشد الفقيه، فقال:" وقد ذهب جدي رحمه الله في كتاب المقدمات[6] إلى أن الحديث معقول المعنى ليس من سبب النجاسة بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا فيخاف ذلك السم"[7]

---

[1] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص31 –32. ابن رشد الجد، المقدمات، المرجع السابق، ج1، ص88

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحذكم فليغسله سبعا، رقم الحديث: 172، ج1، ص57.

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: 648، ج1، ص119.

[3] ابن رشد الجد، المقدمات، المرجع السابق، ج1، ص89.

[4] النووي، المجموع، المرجع السابق، ج1، ص225، 230.

[5] ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود "واخرون"، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415ه – 1994 م، ج1، ص381.

[6] انظر: ابن رشد الجد، المقدمات، المرجع السابق، ج1، ص90، ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ص34.

[7] ابن رشد، بداية المجتهد، دار الخضيري، المرجع السابق، ج1، ص271.

وقد استحسن قول جده وأيده وذلك للبعد المقاصدي والرؤية المقاصدية للحكم الشرعي، معلقا على الذين قالوا أن الماء ليس بنجس وردوه إلى التعبد دون التعليل، أنه كان من الأفضل أن يعطى تعليلا مقاصديا، حيث قال:"وهذا الذي قاله رحمه الله هو على وجه حسن على طريقة المالكية، فإنه إن قلنا إن الماء غير نجس، فالأولى أن يعطى علة في غسلها من أن يقول إنه غير معلل". [1]

ثم بين ابن رشد في كتابه أنه أعترض عليه بقولهم: "إن الكلب الكلب لايقترب من الماء في حين كلبه" [2]، فرد ابن رشد على الاعتراض الوارد على جده بقوله:" وهذا الذي قالوه هو عند إستحكام هذه العلة بالكلاب لا في مباديها وفي أول حدوثها، فلا معنى لاعتراضهم، وأيضا فإنه ليس في الحديث ذكر الماء، وإنما فيه ذكر الإناء، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة، أعني قبل أن يستحكم به الكلب ، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع"[3]

الفرع الخامس: إزالة النجاسة بغير الماء

اتفق المسلمون على أن الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة من ثلاث محال: الأبدان، الثياب، ومواضع الصلاة. واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيل النجاسة من المخرجين[4].

واختلفوا في صحة إزالة النجاسة بما سوى الماء من المواد المائعة أو الجافة.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه[5] إلى أن ما كان طاهرا يزيل عين النجاسة مائعا كان أو جامدا في أي موضعا كانت.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، دار الخضيري، المرجع السابق، ج1، ص273.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ص34

[3] ابن شد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص 34، أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد –قسم العبادات–، ص373.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ص86.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج1، ص437.

وقال مالك[1] والشافعي[2] لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه.

ولقد ذكر ابن رشد اختلاف الفقهاء في صحة إزالة النجاسة بما سوى الماء من المواد المائعة أو الجافة، فقال:" وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين ، هو هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها ؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس لغير الماء.[3]"

فالحنفية يرون إزالة النجاسة بكل شيء طاهر يزيل عينها، خلافا للمالكية والشافعية الذين قصروا ذلك على الماء، فقد كان على هؤلاء أن يعللوا ويجيبوا عن السؤال الذي يورده عليهم الحنفية: لماذا تخصيص الماء وحده بإزالة النجاسة من دون سائر المواد التي تزيلها فعلا؟[4]

للجواب عن هذا السؤال لجأ الشافعية إلى المخرج المريح وهو التعبد [5]. قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد :"ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء لجأوا في ذلك إلى أنها عبادة إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سببا معقولا ، حتى إنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول ، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي ، و طال الخطب و الجدل بينهم :هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول خلفا عن سلف ، واضطرت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين ، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي أختص به الماء ، لا إذهاب عين النجاسة ، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم [6].

ويعلق قائلا:" فباعدوا المقصد." [7]

---

[1] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ص86. ابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص107.

[2] النووي، المجموع، المرجع السابق، ج1، ص96.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص86.

[4] أحمد خويلدي، "الترجيح بالمقاصد عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ص735.

[5] الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، المرجع السابق، ص47.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ص87.

[7] ابن رشد، المرجع نفسه، ص87.

لكن إذا كان الشافعية قد باعدوا المقصد في تفسيرهم لخصوصية الماء وعدم المعقولية، فما هو تعليل ابن رشد والمالكية؟ والجواب في قوله وهو يسترسل في تضعيف قول الشافعية [1]:"ولو راموا الانفصال عنهم بأن نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس و قلعها من الثياب والأبدان ليس لغيره، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب لكان قولا جيدا، وغيره بعيد ، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء ، ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولا هو أدخل في مذهب الفقه الجاري على المعاني وإنما يلجأ الفقيه أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم [2]."

فنلاحظ أن ابن رشد من خلال كلامه وعرضه للمسألة ومناقشة كل طرف الطرف الاخر؛

أن الذين يرجعون ويردون الأحكام إلى التعبد مضيق عليهم من طرف الخصم، فيلجأون إلى المخرج المريح لتفادي المناقشات وهو القول بالتعبد، ويعلن صراحة عن الفقه الذي يتحراه ويسير عليه ، ويوجب السير وفقه ، إنه الفقه المبني على التعليل والمقاصد والمعاني والغايات ، حتى وإن كنا في مجال العبادات .[3]

[1] عادل مطرب، التعليل المقاصدي للأحكام الشرعية–اجتهادات ابن رشد أنموذجا–، [http://www.islamanar.com]،(دخول بتاريخ :2024/04/23).

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ، المرجع السابق ، ص87 .

[3] الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي ،المرجع السابق ،ص48 ، أحمد غرابي ،الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد – قسم المعاملات–، ص437

المطلب الثاني: التعليل بالمقاصد في مسائل الصلاة

سنتناول في هذا المطلب –بحول الله– أهم المسائل في باب الصلاة التي ظهر فيها التعليل المقاصدي عند ابن رشد.

الفرع الأول: تشريع الأذان

اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة، وإن كان واجب فهل هو من فروض الأعيان؟[1]

ذهب مالك[2] إلى أن الأذان سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية ولم يره على المنفرد لا فرضا ولا سنة، واتفق الشافعي[3] وأبو حنيفة[4] على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه آكد في حق الجماعة، وذهب أهل الظاهر[5] على أنه واجب على الجماعة كانت في سفر أو حضر.

وقد عرض ابن رشد سبب اختلافهم وهو: معارضة المفهوم لظواهر الاثار،[6] وذلك أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك ابن حويرث ولصاحبه :(**إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**) [7]، وكذلك ما روي من اتصال عمله به صلى الله عليه وسلم في الجماعة.

ففهم أهل الظاهر من الاثار الوجوب المطلق ، فقالوا إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة في سفر أو حضر ، أما الجمهور فراعوا المعنى المقصود من هذه العبادة ولم يقتصروا على ظواهر الاثار ، ففهموا المقصد من تشريع الله سبحانه وتعالى هذه العبادة ألا وهو نداء ودعاء الناس إلى

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص109.

[2] بن جزي، أبي القاسم بن جزي الكلبي الغرناطي (ت714ه)، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد مولاي، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص126، ابن رشد الجد، المقدمات، المرجع السابق، ج1، ص163.

[3] النووي، المجموع، المرجع السابق، ج3، ص83.

[4] الكاساني ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج1 ، ص635 .

[5] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج2، ص164.

[6] بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص110.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، رقم الحديث: 629، ج1 ، ص161 .

الاجتماع إلى الصلاة، وبالتالي ذهبوا إلى أن الأذان سنة المساجد أو واجب في الأماكن التي يجتمع إليها الجماعة[1] ، وبالتالي فسبب الخلاف هو تردد حكم الأذان بين التعبد وتصنيفه كقول من أقاويل الصلاة ، وبين فهم المعنى المقصود من هاته العبادة ألا وهو الاجتماع ، قال ابن رشد :" فسبب الخلاف هو تردده بين أن يكون قول من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع." [2]

الفرع الثاني: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

اختلف العلماء في وضع اليدين احداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك[3] في الفرض وأجازه في النفل، ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور[4] .

"والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت اثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى ، وثبت أيضا أن الناس كانوا يأمرون بذلك ، وورد ذلك أيضا من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد [5]، فرأى قوم أن الاثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الاثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة ، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها ، ورأى قوم أن الواجب المصير إلى الاثار التي ليس فيها هذه الزيادة ، لأنها أكثر ولكون هذه ليس مناسبة لأفعال الصلاة وإنما هي من باب الإستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض ."[6]

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص110.

[2] ابن رشد،المرجع نفسه، ص110.

[3] ابن رشد، المرجع نفسه، ص140.

[4] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت:1182ه)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار ابن عفان، القاهرة – الجيزة، ط1، 1420ه – 2000م، ص278. ابن قدامة، شمس الدين ابن قدامة (ت682ه)، المغني، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د ت ن)، (د ط)، ج1، ص548.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطهارة، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم الحديث: 828، ج1، ص204.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص140.

قال ابن رشد: "وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهو الأولى بها" [1]

رجح ابن رشد مذهب الجمهور في سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة مخالفا بذلك مذهب مالك، فمع أن الأمر تعبدي محض، رأى الحفيد أنه يمكن تعليل هذه الهيئة بأنها للخضوع لله عز وجل، فالمقصد الشرعي من وضع اليدين احداهما على الأخرى أقرب للخشوع والسكينة والتذلل لله سبحانه وتعالى وأبعد عن العبث .

قال الحافظ ابن حجر[2]:" قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع للعبث وأقرب للخشوع، " وقال بعضهم[3]: "القلب موضع النية ،والعادة أن من حرص على شيء وضع يديه عليه"

الفرع الثالث: خطبة الجمعة وجلوس الخطيب أثنائها

ذكر ابن رشد اختلاف الفقهاء حول خطبة الجمعة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا؟

فذهب الجمهور[4] إلى أنها شرط وركن، وقال أقوام[5] إنها ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك[6] على أنها فرض.

وسبب اختلافهم "هو الأصل المتقدم من احتمال كل ما أقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها أو لا يكون، فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة، وبخاصة إذا توهم أنها عوض عن الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة قال: إنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في

---

[1] المرجع نفسه، ص140.

[2] انظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت –لبنان، (د ط)، (د ت)، ج2، ص224، أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد –قسم العبادات–، ص203.

[3] ابن حجر، المرجع نفسه، ص224، أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد–قسم العبادات–، ص203

[4] انظر: الصنعاني، سبل السلام، المرجع السابق، ص428. ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج3، ص35.

[5] الصنعاني، سبل السلام، ص428

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص163.

صحتها، ومن رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة منها سائر الخطب رأى أنها ليست شرطا من شروط الصلاة."[1]

فمنشأ الخلاف يعود إلى الرؤية المقاصدية والفهم التعليلي المقاصدي للأحكام الشرعية من عدمه وذلك بإرجاع الأحكام إلى التعبد المحض.

وما نلاحظه ويجدر التنبيه إليه هو أن المقاصد والتعليل بها له تأثير على الأحكام الشرعية، وخاصة أنها نقلت الحكم الشرعي للخطبة من الركنية والشرطية إلى الوعظ والتذكير.

كما أورد في ذات الباب جلوس الخطيب أثناء الخطبة وتردد اختلاف الفقهاء بين التعبد المحض والتعليل المقاصدي.

فعند مالك[2] جلوس الخطيب أثناء الخطبة ليست شرطا، وهو شرط عند الشافعي[3] ، وذلك أن مالك راعى واعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب، على خلاف الشافعي الذي جعلها أمرا تعبديا فجعلها شرطا.[4]

ففي هاته المسألة رأى الإمام مالك–رحمه الله– الحكمة والغاية من تشريع الله سبحانه وتعالى للخطيب الجلوس أثناء الخطبة وذلك مراعاة لمصلحته وهو أنه قد يعتريه التعب فيجلس ليستريح ليعود لخطبته من جديد، في حين ذهب الشافعي إلى إرجاع الحكم للتعبد

الفرع الرابع: قصر الصلاة في السفر والمسافة التي يجوز فيها ذلك

اتفق الفقهاء على أن السفر له تأثير في القصر[5]، واختلفوا في حكم القصر على أربعة أقوال:

---

[1] المرجع نفسه، ص163.

[2] الغرياني، الصادق عبد الرحمان الغرياني، دار بن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1429ه – 2008م، ج1، ص322.

[3] النووي، المجموع، المرجع السابق، ج3، ص.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص164.

[5] ابن رشد، المرجع نفسه، ج1، ص169.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه[1] إلى أن القصر فرض المسافر المتعين عليه، وذهب مالك[2] في المشهور عنه إلى أن القصر سنة، وذهب الشافعي[3] إلى أنه رخصة.

وسبب اختلافهم هو: معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة.[4]

واختلفوا أيضا في المسافة التي يجوز فيها القصر، فإن العلماء اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا؛ فالجمهور[5] على أن الصلاة تقصر في أربعة برد، والحنفية [6] أقل ما تقصر فيه الصلاة عندهم ثلاثة أيام، أما أهل الظاهر[7] فالقصر عندهم في كل سفر قريبا كان أو بعيدا.

" وسبب اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثير الصوم وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة."[8]

ففي هذه المسألة ظهر التعليل المقاصدي من خلال عرض ابن رشد ل: تردد خلاف الفقهاء بين القول بالتعبد والالتزام بظواهر النصوص، وبين القول بالتعليل لحكم القصر والمقصد من تشريعه من قبل الشارع الحكيم لموضع المشقة الحاصلة في السفر، وذلك لما يحصل للمكلف من مشقة في السفر ودين الله اليسر، فالتخفيف والتيسير ورفع الحرج من سمات الشريعة السمحة ومقاصدها وذلك وفقا للقاعدة المقاصدية المشقة تجلب التيسير.

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج2، ص603.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص169، الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج1، ص524.

[3] انظر: النووي، المجموع، المرجع السابق، ج4، ص208، الصنعاني، سبل السلام، المرجع السابق، ص411.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص169.

[5] الصنعاني، سبل السلام، المرجع السابق، ص414، الغرياني، مدونة الفقه المالكي، المرجع السابق، ج1، ص525.

[6] ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج2، ص601.

[7] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج2، ص264.

[8] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص170 – 171.

الفرع الخامس: ما يجزئ في اللباس في الصلاة

أما اللباس فالأصل فيه قوله تعالى:{**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** }[سورة الأعراف :31] ولقد اتفق الجمهور على جواز صلاة الرجل في ثوب واحد[1] ، كما أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد ، لقول صلى الله عليه وسلم وقد سأل : أيصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال :(**أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**)[2]

واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن، فالجمهور[3] على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليس بعورة، وشذ قوم[4] فقالوا: لا تجوز صلاته لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

واتفق الجمهور[5] على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار لما روي عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: **(فِي الخِمَار والدِرع السَابغ إذا غَيبَت ظُهورَ قَدَمَيّهَا)** [6].

ولقد علق ابن رشد على موقف الجمهور من الحديث الذي رواه أبي هريرة –رضي الله عنه –أنه قال : **(نَهَى رسُول الله صَلَى الله عَلَيهِ وَسَلَمْ أَنْ يَجْتَبِي الرَجُلُ فِي الثَوب الواحِد لَيسَ عَلَى فَرَجِه مِنْه شَيء، وَأَنْ يَشْتَمِل الصَمَاء بالثوبِ الواحدِ ليس عَلَى أَحد شقيه مِنه يَعني شَيء)** [7] حيث قال:" والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة ، وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على

---

[1] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(1250ه)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1 1421ه–2000م، ص301.

[2] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد متلحفا، رقم الحديث:356، ج1، ص102.
رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم الحديث 1147، ص187.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم المرجع السابق، ج1، ص199

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ص299.

[5] انظر، الشوكاني، نيل الاوطار، المرجع السابق، ص297 ابن رشد الجد. المقدمات، المرجع السابق، ج1، ص183. ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، 199.

[6] أخرجه مالك في موطئه: كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة المرأة في الدرع والخمار، رقم الحديث:326، ص86.

[7] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم الحديث :367، ج1، ص103 –104.

أن الهيئات التي نهي عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصماء ، وهو أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء[1]."

ثم علل للنهي الوارد عن هيئات بعض اللباس فقال: "وسائر ماورد من ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته، ولا أعلم أن أحدا قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته"[2]

لا يخفى أن لدليل سد الذرائع اتصالا وثيقا بالمقاصد الشرعية، ومن أوجه هذا الاتصال أنها تشكل السياج المنيع لحمايتها، وهنا ابن رشد الحفيد علل كل ماورد في هيئات اللباس التي تجزئ للصلاة بسد الذريعة لانكشاف عورة المصلي، وهذا حتى يحفظ المرء صلاته التي يتقرب بها إلى ربه ، فتكون سببا في حفظ دينه .

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص118.

[2] المرجع نفسه، ص118.

المبحث الثاني: التعليل بالمقاصد في باب الزكاة والصوم والحج

سنتناول في هذا المبحث المسائل التي ظهر فيها التعليل المقاصدي في باب الزكاة والصوم والحج، وهذا من خلال تقسيمنا إياه إلى مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: التعليل بالمقاصد في مسائل الزكاة

المطلب الثاني: التعليل بالمقاصد في مسائل الصوم والحج

المطلب الأول: التعليل بالمقاصد في مسائل الزكاة

وسندرس فيه المسائل الواردة عن ابن رشد في الزكاة التي تردد فيها الخلاف بين الفقهاء بين القول بالتعبد والتعليل المقاصدي

الفرع الأول: زكاة المديان

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكا تاما[1] .

واختلفوا في الذي بيده نصاب ولكن عليه دين يستغرق ماله أو يستغرق حادّا يخل بالنصاب، هل تجب عليه الزكاة باعتباره مالكاّ لمال فيه نصاب أم تسقط عنه بالنظر إلى الدين الذي عليه؟

فذهب أبو حنيفة وأصحابه[2] إلى ان الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما دون سواها، وقال مالك[3] :"الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا مال، وذهب الشافعي[4] في قول له: إلى أنه لا يلتفت إلى الدين في الزكاة وأنه يجب عليه الزكاة إن أحاط الدين بماله ،لأن الدين في ذمته والزكاة في عين ما بيده.

سبب اختلافهم كما –ذكر ابن رشد– هو اختلافهم في الزكاة هل هي عبادة؟ أو حق مرتب في المال للمساكين والمحتاجين؟[5]

فمن التزم بالظاهر ووقف عند التعبد، أوجب الزكاة على صاحب الدين،[6] لأن ذلك هو شرط التكليف فيجب على المكلف القيام به سواء في ذمته دين ألم يكن، واعتبروا كذلك حق من حقوق الله تعالى،

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص199–200.

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ،المرجع السابق ،ج2،ص501.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص249، ابن عبد البر: عبد الله محمد بن عبد البر (ت463ه)، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق –بيروت، ط1 ،1414ه –1993م ،ج9،ص93–94.

[4] الشافعي: أحمد بن إدريس الشافعي (204ه)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1426ه–2005م، ج3، ص132، النووي، المجموع، المرجع السابق، ج5، ص316.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص249

[6] الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، المرجع السابق، ص52.

وأداء الديون حق للآدميين، وإذا تقدم حق الله مع حق الادميين، يقدم حق الله تعالى [1].

وأما من نظر إلى المعاني والعلل رأى أنها حق للمحتاجين[2]، فقال: لا زكاة على من عليه دين لأنه في الحقيقة غير مالك للنصاب، فقدم بذلك حق صاحب الدين على حق المساكين وبتعبير اخر قدم حق العباد على حق الله تعالى باعتبار أن هناك من يطالب به وهو صاحبه، واعتبر كذلك أن هذا المال من حقيقته، مال صاحب الدين وليس هو مال من بيده الان [3].

وهو الذي اختاره ورجحه ابن رشد، بقوله [4]:" والأشبه بغرض الشرع اسقاط الزكاة عن المديان، لقوله صلى الله عليه وسلم :**(فِيهَا صَدقة تُأخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهم وَتُردُ عَلَى فُقَرائهِم)**[5] ، ومادام المدين ليس بالغني فهو داخل ضمن هذا الحديث وإن لم يذكر اسمه [6].

وهذا الذي رجحه ابن رشد، هو ما تنطبق عليه مقاصد الشريعة العامة وأدلة ذلك ما يلي:

أ-أن غرض الشارع هو إعانة المحتاجين من أموال غير المحتاجين

، والمدين محتاج من يقضي عنه [7]،قال صاحب الشرح الكبير [8]: أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغني، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة

---

[1] أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد -قسم العبادات-، ص288.

[2] الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، المرجع السابق، ص52

[3] أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد-قسم العبادات-، ص288.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص249.

[5] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1395، ج1، ص339.
رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث :121، ص35.

[6] أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لإبن رشد في بداية المجتهد -قسم المعاملات-، ص439.

[7] أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد -قسم العبادات-، ص 289.

[8] ابن قدامة المقدسي: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت682ه)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د ط)، ج2، ص451.

تعطيل حاجة الملك لدفع حاجة الملك لدفع حاجة غيره، وقد قال صلى الله عليه وسلم :**(ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)**[1]

ب-أن المدين جعله الشارع الحكيم صنف من أصناف الثمانية التي تجب لهم الزكاة وهم الغارمون إضافة إليهم الزكاة فكيف تجب عليه وهو يستحق أخذها لأن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء[2] ،لقوله صلى الله عليه وسلم :**(لاَ صَدَقَة إلاَ عَن ظَهر غَنِي)**[3]

الفرع الثاني: زكاة الثمار محبسة الأصول

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على مالك النصاب ملكاّ تاماّ [4]، واختلفوا في زكاة الثمار المحبسة الأصول، يعني إذا كانت الأشجار موقوفة وثمارها تصرف لجهة مخصوصة.

فذهب مالك [5]والشافعي[6] إلى ايجاب الزكاة في الثمار المحبسة الأصول، وكان مكحول وطاوس يقولان لا زكاة فيها [7]، وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين وبين أن تكون على قوم بأعيانهم، وأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم، ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين.[8]

---

[1] أخرجه النسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، ولفظه: "إبدا بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك فهكذا"، النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي(303ه)، سنن النسائي وعليها أحكام محمد نصر الدين الألباني، اعتنى به: أبوعبيدة آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1408ه-1988م، ص396 حكم الألباني بصحته.

[2] أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد -قسم العبادات-، ص289.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا على ظهر غني، رقم الحديث:1426، ج1، ص348.
أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم الحديث :2386، ص326.

[4] انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، المرجع السابق، ج1، ص792 -793. بن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص199-200.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، ج1، ص250.

[6] ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318ه)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425ه-2004م، ج3، ص19.

[7] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص250.

[8] ابن رشد، المرجع نفسه، ص250.

ولقد رد ابن رشد على من أوجب زكاتها على المساكين التي تحبس عليهم، حيث علق قائلاّ:" ولا معنى لمن أوجبها على المساكين لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان، أحدهما: أنه ملك ناقص، والثاني: أنها على قوم غير معنيين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم [1]".

فيشمل ماعلل به في المسالة السابقة – بأن المدين فقير –، وبالتالي تجب له الزكاة بدل أن تجب عليه، فهنا المسكين كذلك هو من الأصناف الذي تعطى لهم الزكاة، فكيف تأخذ منه ؟ وهو تعليل مقاصدي مستند إلى مصارف الزكاة المذكورة في القران الكريم [2] .

الفرع الثالث: زكاة المال المشترك

اتفق الفقهاء على المقدار الواجب لإخراج زكاة إذا بلغ النصاب [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لَيسَ فِيمَا دُون خَمس أَواق مِنَ الورِق صَدَقَة)**[4]

واختلفوا في المال المشترك بين مالكين متعددين، كالتجارة المشتركة، هل يتحدد النصاب بمجموع المال المشترك، أو بحسب نصيب كل واحد من المشتركين أو الشركاء ؟

فذهب مالك[5] وأبو حنيفة[6] إلى أن الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لواحد منهما نصاب، أما الشافعي[7] فذهب إلى أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد.

---

[1] ابن رشد، المرجع نفسه، ص250.

[2] أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد–قسم المعاملات–، ص439.

[3] انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، المرجع السابق، ص972، الغرياني، مدونة الفقه المالكي، المرجع السابق، ج2، ص18.

[4] أخرجه مالك في موطئه: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم الحديث:575، ص146.

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز، رقم الحديث:1404، ج1، ص343.

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث:2270، ص343.

[5] القرافي: شهاب الدين بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي (ت:683ه)، تحقيق أبي إسحاق احمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1 ،1422ه–2001م، ج2، ص503.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص406.

[7] النووي، المجموع، المرجع السابق، ج5، ص406.

وسبب اختلافهم الإجماع الذي في قوله صلى الله عليه وسلم :**(ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة)** [1]، فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان لمالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم كان لمالك واحد أو أكثر من مالك واحد [2].

فالنص – إذن من حيث ألفاظه ودلالته اللغوية – يحتمل الوجهين معا، بل هو في العموم أظهر، لكن ابن رشد يرجع النظر في أصل النصاب ومقصوده، أي لماذا شرط النصاب في أموال الزكاة أصلا؟ [3]

ولذلك قال ابن رشد:" إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد، وهو الأظهر والله أعلم، والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلطة[4] "

فمن خلال كلام ابن رشد ، نلاحظ بأنه لما تساوى عنده دليل الفريقين ، من حيث وجه الاستدلال بنص الحديث السابق ، نظر إلى المسألة من جهة ثانية ،وهي العلة التي من أجلها اشترط الشارع الحكيم النصاب في الزكاة ، فتبين له أنه ما شرع الله تعالى شيئا ، إلا من أجل تحقيق مصلحة للناس ، والمصلحة من شرعية هذا النصاب ،هي إبعاد أموال الفقراء عن الزكاة ،والحرص على أن لا تجب الزكاة إلا في المال الذي فيه دلالة على بدء حصول نوع من الغنى والكفاية ،فوضع الشارع النصاب ليكون فاصلا بين المال القليل الذي لا تجب فيه الزكاة ،والمال الكثير الذي تجب فيه[5] . ولقد وافق القرضاوي ما ذهب إليه ابن رشد بقوله: "والذي يتجه إليه هنا مذهب الجمهور أن لا عبرة

---

[1] سبق تخريجه

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص261.

[3] الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، المرجع السابق، ص52

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص261

[5] أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد –قسم العبادات–، ص301.

بما يسمى "الشخصية الاعتبارية "أو "المعنوية " للشركة، فقد يكون أعضاء هذه الشركة مجموعة المساهمين الفقراء، والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء"[1].

الفرع الرابع: دفع القيمة بدل العين في الزكاة

أجمع الفقهاء على جواز إخراج الأعيان التي نص عليها الشرع في نصوصه، وذلك إذا وجب على الرجل بعير في إبله، أو شاة في غنمه، أو أراد أن يدفع زكاة فطره أو غيرها من صور إخراج الزكاة .

ولقد وقع الخلاف بينهم فيما بعد ذلك من جواز إخراج قيمة الأعيان التي نص عليها الشارع في نصوصه.

فذهب الجمهور[2] إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات في حين قال أبو حنيفة[3]: يجوز سواء قدر على المنصوص عليه أم لم يقدر.

وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أم حق واجب للمساكين[4]؟

فالتزم مالك والشافعي ظواهر النصوص والتوقف عند العبادة وذلك بإخراج الزكاة من جنس المال، فقالوا: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز لأنه إذا أتي بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة[5]،

ولقد ذكر القاضي ابن العربي المالكي: أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط –كما فهم أبو حنيفة – فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص، فإن المالك يريد أن يبقي ملكه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت

---

[1] القرضاوي: يوسف القرضاوي(ت1444ه)، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط6، 1406ه- 1986م، ج2،ص805.

[2] انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي، المرجع السابق، ج2، ص56، النووي. المجموع، المرجع السابق، ج5، ص452،328.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص516.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص271.

[5] ابن رشد، المرجع نفسه، ص271، الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، المرجع السابق، ص48.

نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزاء من المال، فواجب إخراج ذلك الجزاء بعينه.[1]

كما استدل الجمهور: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل أنواع ما تدفع به حاجته، ويحصل شكرا للنعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به [2].

وبالتاي كان مستندهم من منع القيمة هو كون الزكاة من قبيل العبادة التي ينبغي أن يراعى فيها ما نص عليه الشرع الحنيف.

أما أبو حنيفة فنظر إلى المقصد الشرعي من تشريع الزكاة، وقال هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده معللا ذلك بأنه خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلا على أرباب الأموال، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه قياسا على الأثر الذي جاء بجعل الدية على أهل الحلل حللا [3]

وعليه فإن مستند أبي حنيفة من تجويز دفع القيمة هو الغاية والقصد من هذه الواجبات وهو سد خلة الفقير وقضاء حوائجه، والقيمة تلبي هذا المقصد بشكل أفضل من الأعيان، كما أنها أيسر للجانبين، ففيها من الخفاء ما يبعد الفقير من نقلها والتصرف فيها بحرية كاملة

إن المقصود من الزكاة هو إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التي بها تعلو كلمة الله، وهذا يحصل بأداء العين، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تنوعت الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها[4].

---

[1] ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله (ت543ه)، أحكام القران، تحقيق محمد العربي البجاوي، دار الفكر العربي، (د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ج2 ، ص945

[2] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، المصدر السابق، ج2، ص09.

[3] انظر، ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج3، ص210-211، ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص271.

[4] القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص 804

رجح القرضاوي رأي أبو حنيفة في المسألة في كتابه فقه الزكاة بقوله: والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل وحراستها والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة، مما ينافي مبدأ "الاقتصاد" في الجباية[1]

وذهب ابن تيمية مذهبا وسطا بين الفريقين المتنازعين قال فيه: الأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهما، ولم يعدل إلى إخراج القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، أما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به.[2]

المطلب الثاني: التعليل بالمقاصد في مسائل الصوم والحج

سأتطرق –بحول الله وقوته – في هذا المطلب إلى المسائل التي أوردها ابن رشد في باب الصوم والحج مع بيان المعنى المعقول للأحكام الشرعية.

الفرع الأول: إفطار من رأى الهلال وحده

أجمع العلماء على أن من أبصر هلال الصوم وحده وجب عليه الصوم[3].

واختلفوا فيمن رأى هلال الفطر وحده، هل يفطر برؤيته؟

---

[1] القرضاوي، المرجع السابق، ص805

[2] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية (ت728ه)، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مطابع الرياض، السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج25، ص82-83.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، دار قتيبة، المرجع السابق، ج10، ص24-25.

فذهب أبو حنيفة[1] ومالك[2] وأحمد[3] إلى أنه لا يفطر، وقال الشافعي: يفطر[4]

ولقد علق ابن رشد على مذهب الشافعي القائل بالفطر لمن رأى الهلال وحده، بقوله: "وهذا لا معنى له "، مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)**[5] ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب الصوم والفطر للرؤية والرؤية إنما تكون بالحس، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث."[6]

ثم علل الحفيد لمذهب الجمهور فقال: "وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة ألا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال وهم بعد لم يروه."[7]

فهنا ابن رشد بعد رد على مذهب الشافعي المجيز بالفطر لمن رأى الهلال وحده، بأن قوله لا معنى له وهو بعيد عن المعنى المقصود، علل لموقف الجمهور بأنهم فرقوا بين هلال الصوم وهلال الفطر للدليل الشرعي وهو سد الذريعة، وذلك أن الفساق بتأويلاتهم وتأليفهم للأكاذيب يدعون بذلك رؤية الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه، وهذا حتى تحفظ الأمة صيامها من عبث الفساق، وفي هذا حفظ للدين .

الفرع الثاني: أول زمن الإمساك

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2،ص573.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، دار قتيبة، المرجع السابق، ج10، ص25، ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ص288.

[3] المرداوي، الإنصاف، المرجع السابق، ج1، ص520.

[4] انظر، الشافعي،الأم ، المرجع السابق ج3،ص243.النووي،المجموع ،المرجع السابق، ج6،ص289.

[5] رواه مالك في موطئه: كتاب الصوم، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، رقم الحديث :633، ص170.
رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم الحديث :1909، ص462.
رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم الحديث :2499، ص380.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص288.

[7] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص288

اتفق الجمهور على أن اخر زمن الإمساك غيبوبة الشمس[1] لقوله تعالى: {**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** } [البقرة:187]، واختلفوا في أول زمن الإمساك .

فقال الجمهور[2] اخر زمن الإمساك هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولظاهر قوله تعالى:{**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ** } [البقرة :187] ، وشذت فرقة فقالوا : هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر ، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود[3] .

وسبب هذا الخلاف هو اختلاف الاثار في ذلك واشتراك اسم الفجر، أعني أنه يقال على الأبيض والأحمر[4].

واختلفوا في الحد المحرم للأكل فقال قوم [5]هو طلوع الفجر نفسه، وقال قوم [6]هو تبينه عند الناظر إليه ومن لم يتبينه فالأكل مباح له حتى يتبينه وإن كان قد طلع.

وسبب الاختلاف [7]هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: {**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** } **[البقرة: 187]** ،هل على الإمساك بالتبيين نفسه أو بالشيء المتبين؟

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ص 840، ابن جزيء، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص227

[2] انظر ن ابن عبد البر، الاستذكار، دار إحياء التراث العربي، المرجع السابق، ج3 ،159.

[3] ابن رشد الحفيد، المقدمات، المرجع السابق، ج1، ص249، ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، ج1، ص292.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص292

[5] ابن شد الجد، المقدمات، المرجع السابق ، ج1، ص248.

[6] ابن عبد البر: عبد الله محمد ان عبد البر، الاستذكار، تحقيق: عبد الرزاق المهدي الكاساني، دار احياء التراث ، بيروت–لبنان، ط1، 1421ه–2001م، ج3،ص 227.

[7] ابن رشد ،بداية المجتهد ، دار القلم ،المرجع السابق ،ج1،ص292

المشهور عن مالك[1] وعليه الجمهور[2] أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع، وحجته في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(«**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**») [3]، وهو نص موافق لظاهر قوله تعالى :{**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا** } **[البقرة :187]** .

وقيل بل يجب الإمساك قبل الطلوع. ولقد علل ابن رشد واظهر موقف هذا الأخير بقوله: ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فجريا على الاحتياط وسدا للذريعة [4]،

وبالتالي فإن الذين ذهبوا إلى الإمساك قبل الفجر من باب سد الذريعة لانتهاك حرمة الصوم واحتياطا لئلا يكون قد طلع الفجر ولم يتبين له وفي هذا حفظ للدين.

ولقد رجح أبو الوليد ابن رشد قول الثاني القائل بالإمساك قبل الفجر بقوله: "وهو أورع القولين والأول أقيس، والله أعلم.[5] "

وبالتالي حسب القولين: من أراد الاحتياط لصومه يمسك قبل طلوع الفجر مع جواز الإمساك مع طلوع الفجر.

الفرع الثالث: هل الصوم أفضل أو الفطر للمسافر

المفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام:

صنف يجوز له الفطر بإجماع، وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمون، وصنف لا يجوز له الفطر، وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام، أما الذين يجوز لهما الأمران : المريض باتفاق والمسافر باختلاف [6].

---

[1] ابن رشد الجد ،المقدمات ، المرجع السابق ، ج3 ،237، ابن رشد ، بداية المجتهد ، دار القلم ، ج1،ص292

[2] انظر الشوكاني ، نيل الاوطار ،المرجع السابق ، ص841.

[3] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال)،رقم الحديث :1998،1919،ج1 ، ص464.

[4] ابن رشد ، بداية المجتهد ، دار القلم ، المرجع السابق ، ج1 ،ص292

[5] ابن رشد ،بداية المجتهد، دار القلم ،المرجع السابق،ص292

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص297

ولقد اتفق الجمهور[1] على أن المسافر من أهل الفطر، واختلفوا في ذلك على ثلاث مذاهب:

فذهب مالك [2]وأبو حنيفة[3] إلى أن الصوم أفضل للمسافر، وذهب أحمد وجماعة [4]إلى أن الفطر أفضل، أما الشافعي[5] رأى أن للمسافر الخيار بين الفطر والصوم.

والسبب في اختلافهم كما ذكر ابن رشد: معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه لبعض[6] .

فأما من خير بين الفطر والصوم للمسافر فلمكان حديث عائشة قالت:" سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال :(**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**)[7] .

ولقد علل ابن رشد مذهب مالك وأبو حنيفة بقوله: وذلك أن المعنى المعقول من اجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة [8]مستشهدا بحديث حمزة بن عمر الأسلمي أنه قال: "يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)**[9]

---

[1] الشوكاني، نيل الاوطار، المرجع السابق، ص 864،

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، دار قتيبة، ج10، ص79.

[3] انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق،ج2 ، ص612، السرخسي: شمس الدين السرخسي (ت490ه)، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ،ط1، 1414ه–1993م ،ج3،ص143

[4] المرداوي، الإنصاف، المرجع السابق ،ج1، 524.

[5] الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج3، ص257

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، دار القلم، المرجع السابق، ج1، ص299.

[7] رواه مالك في موطئه: كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر ،رقم الحديث :656، ص175.
رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم ،باب الصوم في السفر والإفطار ،رقم الحديث :1943 ،ج1 ،ص470.
رواه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ،رقم الحديث :2625،ص395.

[8] ابن رشد ،بداية المجتهد ،دار القلم ، المرجع السابق ،ج1 ،ص299

[9]رواه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ،رقم الحديث:2629، ص396.

ثم علق أبو الوليد على مذهب القائلين أن الفطر أفضل للمسافر بقوله: وأما ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم :(**ليس من البر أن تصوم في السفر)**[1] ومن أن اخر فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر، يوهم أن الفطر أفضل ، لكن الفطر لما كان ليس حكما وإنما هو من فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم [2].

الفرع الرابع: الإفطار عمدا بالأكل والشرب

أجمع الفقهاء[3] على أنه يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع متعمدا في نهار رمضان وأنه يفطر بذلك ويجب عليه القضاء لقوله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }** [البقرة:187]

واختلفوا في من أكل وشرب متعمدا؛ هل تلزمه الكفارة كالجماع أم لا؟

فذهب الحنفية[4] والمالكية[5] وجماعة [6]إلى أن من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة كالجماع، وقال الشافعية [7]والحنابلة [8]والظاهرية [9]إلى أن من أكل أو شرب متعمدا في رمضان لا تجب عليه الكفارة.

---

[1]رواه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر"، رقم الحديث :1946،ج1،ص471.

رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام ،باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ،ولمن يشق أن يفطر ، رقم الحديث:2612،ص394.

[2] ابن رشد ،بداية المجتهد ،دار القلم ،المرجع السابق ،ج1 ،ص299

[3] ابن عبد البر ، الاستذكار ،دار احياء التراث ،المرجع السابق ،ج3،ص228،ابن رشد ، بداية المجتهد ،

[4] الكاساني ، بدائع الصنائع ،المرجع السابق ، ج2، ص616.

[5] القرافي: شهاب الدين بن عبد الرحمن، (ت:648ه)، الذخيرة في فروع المالكية ، تحقيق :أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ، ط1 ، 1422ه–2001م ،ج2 ،338.

[6]انظر ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، دار احياء التراث ، المرجع السابق ، ج3، ص226 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، دار القلم ، المرجع السابق ، ج1 ،ص305

[7] الشافعي ، الأم ، المرجع السابق ، ج3 ،ص237

[8] المرداوي ،الإنصاف ،المرجع السابق ،ج1 ،ص523.

[9] ابن حزم ، المحلى، المرجع السابق ،ج6 ،ص185

والسبب في اختلافهم كما ذكر بن رشد: "هو اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع."[1]

فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحدا [2]. وذلك أنه قصد إلى الفطر وهتك لحرمة الصوم بما يقع به الفطر فوجبت عليه الكفارة كالمجامع[3]

ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره [4]

ولقد علل ابن رشد مذهب القائلين بعدم وجوب الكفارة على المفطر متعمدا بالأكل والشرب فقال: وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنايات وإن كانت جناية متقاربة إذا كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع، وأن يكونوا أخيارا عدولا كما قال تعالى :**{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }** [لبقرة:183]، قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع ، وهذا إذا كان ممن يرى القياس .[5]

فاختار ورجح ابن رشد القول بعدم وجوب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب متعمدا باعتبار عدم مناسبة الحكم للوصف وذلك أن الغرض والمقصد من تشريع الكفارات هو التزام الناس.

الفرع الخامس: الصيد في الحرم للمضطر

المحرم إذا أحرم بالحج ثم أراد الأكل فلم يجد أكلا إلا صيدا أو ميتتا، واضطر إلى الأكل فماذا يفعل؟ هل يجوز له الأكل من الصيد وترك الميتة؟ أو نقول له لا تأكل من الصيد وكل من الميتة، أو لا تأكل من كليهما حتى لو أدى ذلك إلى هلاكه وموته؟

---

[1] ابن رشد ،بداية المجتهد ،دار القلم ، المرجع السابق ، ج1، ص305

[2] ابن رشد ، المرجع نفسه، ص306

[3] الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن عد الأندلسي (ت:474)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ،مصر ، ط1 ،1332ه- ، ج2،ص52

[4] ابن رشد ، بداية المجتهد ، دار القلم ، المرجع السابق ، ج1 ،ص306

[5] ابن رشد ،بداية المجتهد ،دار القلم ، المرجع السابق ، ج1 ، ص306

اتفق أهل العلم على حرمة الصيد للمحرم [1]، واتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده، وأنه لو صاد وخالف فإن عليه بالجزاء[2] ، واتفقوا على جواز أكل المحرم من الصيد ما لم يذبحه أو يذبح له [3].

واختلفوا فيما إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد، هل له أن يصيد ويأكل منه، أو لا يجوز له الأكل، ويأكل من الميتة؟

ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فذهب مالك[4] وأبو حنيفة والثوري وزفر وجماعة[5] إلى أن المحرم إذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد، فيما قال أبو يوسف[6] : يصيد ويأكل وعليه الجزاء.

ولقد استحسن ورجح ابن رشد قول الجمهور وذلك لسد الذريعة بأن لا يتخذ ذلك ذريعة للاصطياد في الحرم لحرمة المكان مع أن قول أبي يوسف أقيس لأن الميتة محرمة لعينها والصيد محرم لغرض من الأغراض، وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه، وما هو محرم لعينه أغلظ

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق،ج3، ص444، بدائع الصنائع ،المرجع السابق ،ج3،ص230، الشافعي ، الأم ،ج3، ص462.

[2] ابن عبد البر،الاستذكار ،دار قتيبة ،المرجع السابق ،ج3، ص424

[3] الباجي ، المنتقى ، مطبعة السعادة، المرجع السابق ،ج3 ،ص412

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، دار إحياء التراث العربي ،المرجع السابق ،ج3، ص440-441.

[5] الكاساني ،بدائع الصنائع ،المرجع السابق ،ج3،ص238

[6] السرخسي: شمس الدين السرخسي(ت490ه)، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان، ط1 ،1414ه-1993م،ج4، ص105.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيه الآمين، وبعد هذه الجولة في رياض هذا البحث، توصلنا من خلاله إلى النتائج الآتية:

-كان ابن رشد شخصية مشاركة في كثير من العلوم مما جعلت له مكانة علمية مرموقة بين أقرانه، فهو يعتبر من العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد.

-اختلف الفقهاء بين القائلين أن الأصل في الأحكام الشرعية في باب العبادات هو التعليل وبين النافين القائلين بالتعبد المحض.

-يعتبر التعليل المقاصدي وسيلة فعالة تمكن المجتهد من استنباط العلة والمقصد من الحكم، فيفهم المكلف حكمة وأسرار تشريعه، وهذا ما يساعد على الإمتثال به على أحسن وجه وأتمه.

-إعتنى ابن رشد بمقاصد الشرع عناية بالغة بالتفاته إليها وإعماله لها، وهذا مالمسناه بوضوح في المسائل المعللة مقاصديا التي تناولناها.

-لم يقتصر ابن رشد في تعليله للأحكام الشرعية وبيان معقوليتها على ما سوى العبادات، على أساس أن العبادات غير معللة بل أمضى نظره التعليلي في أحكام العبادات كإمضائه فيما سواها من المجالات التشريعية الأخرى من عادات ومعاملات، ولذلك نجده يقف عند الكثير من أحكام العبادات لينبه على علتها ومقصدها والغاية من تشريعها.

-أعمل ابن رشد النظر الفقهي المقاصدي في تعليل خطاب الشارع, ويجتهد في البحث عن علل ومناسبات لتقصيد الأحكام الفقهية والقارى لبداية المجتهد يقف على جانب كبير من تعليلاته المقاصدية الاجتهادية أو تعليلاته لأراء الأئمة الفقهية.

- إستعمل ابن رشد مصطلح المعنى في التعبير على المقاصد الشرعية.

– يرى ابن رشد أن الشريعة الاسلامية مبنية على رعاية المصالح الشرعية، فالمصالح المعقولة المعنى لايمتنع أن تكون أسبابا وعللا للعبادات المفروضة. وبالتالي يتحقق في العبادات مصلحة محسوسة ومصلحة تعبدية.

– رأى ابن رشد إنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم وعجز عن إقامة الحجة ويعلن صراحة عن الفقه الذي يتحراه ويسير عليه إنه الفقه المبني على المعاني حتى ونحن في دائرة العبادات.

– إستعمل ابن رشد المقاصد في توضيح وجه الاستدلال بالنصوص وفي الموازنة بين الأدلة.

–إمتد أثر ابن رشد في تعليله الأحكام الشرعية إلى مباحث الاصول وظهر هذا واضحا في تجلي مسائل لها صلة وثيقة بالاستحسان والمصلحة وسد الذرائع.

–يسري التعليل المقاصدي في جميع الأحكام العبادية والعادية، لأن الأحكام كلها معللة في عمومها بالحكم والمصالح بالاستقراء.

–إمتد أثر ابن رشد في تعليله للمقاصد في باب العبادات إلى الترجيح والاختيار بين المذاهب الفقهية حيث رجح المسائل بناءا على فهمه التعليلي ونظره المقاصدي للأحكام

التوصيات والمقترحات:

–دعوة أهل العلم والباحثين أن يستفيدوا من اجتهادات من سبقهم من علماء الأمة وفقهائها، تكملة لمسيرتهم العلمية وامتدادهم لها.

–الدعوة إلى جعل كتاب بداية المجتهد من المقررات المعتمدة رسميا في دراسات مابعد التدرج في جامعاتنا لأهميته الكبرى في تكوين الملكات الفقهية والتي يكون الأساس فيها التدرب على معرفة العلل والمقاصد المنوطة بالاحكام الشرعية في مختلف المجالات بما فيها العبادات

–ضرورة الإهتمام بعلم مقاصد الشريعة لحاجتنا له.

-إفراد أبحاث متخصصة في تسليط الضوء على مقاصد كل عبادة من العبادات، في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، لتكون أقوى في الامتثال لها، وادعى لقبولها، وأفضى لتحقيق مقصود الشارع من تشريعها، وإدراك أسرارها ومعانيها

-الدعوة إلى فتح المجال أما الباحثين للكشف عن مناهج جديدة في مبحث التعليل، وذلك لتحقيق المقصود من العمل بالمقاصد، وتوسيعا لدائرة الإجتهاد، والخروج به من ضيق عباءة التقليد، والارتقاء به من حيز التأصيل والتنظير، إلى فضاء التطبيق والتفريع.

الفهارس

1-فهرس الآيات القرآنية

2-فهرس الأحاديث النبوية

3-فهرس المصادر والمراجع

4-فهرس الموضوعات

أولا: فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة	{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }	179	30
	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	183	70
	{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}	187	64
	{ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ }	187	
	{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}	187	65
	{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا}	187	66
سورة النساء	{ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ }	165	33
سورة المائدة	{ وَأَرجُلَكُم}	06	63
سورة الأعراف	{ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ }	157	35
	{ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ }	31	54
سورة الاسراء	{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا }	15	33
سورة الانبياء	{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }	107	35

سورة العنكبوت	أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ	03-02	13
سورة لقمان	وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ	19	26
سورة البينة	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	06	40

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ	42
إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ	45
إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ	67
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	40
شِبْهُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَعَلَّ مَثْنَى وَثُلَاثَ فَفِيهِ الْقَوَدُ	23
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ	64
في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها	55-54
فيها صدقة تأخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم	58
لَا صَدَقَةَ إلا عَن ظَهر غَنِي	59
لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ	30
لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمس أَوراق مِن الوَرِق صدقة	60
لَيْس مِنَ البر أن تَصُومَ في السفَر	68
مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ قَطُّ	25
هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ	68
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ	66

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع:

1 – القران الكريم برواية ورش

2-الكتب

1. ابن الأبار: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي(ت:658ه)، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام هراس، دار الفكر للطباعة، لبنان،(د ط)،1415ه-1995م.
2. ابن أبي أصيبعة: أحمد ابن القاسم ابن خليفة ابن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس ابن أبي أصيبعة(ت:668ه)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د ط)،(د ت ن).
3. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420ه)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1412ه-1992م.
4. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت ن).
5. الإدريسي: محمد بن محمد الإدرسي(ت:560ه)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1409ه.
6. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت: 256ه)، صحيح البخاري، ضبط نصه وعلى حواشيه: عبد الخالق محمود علام، دار صبح، بيروت-لبنان، (د ط)، 1428ه-2007م.
7. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي(ت:494ه)، المنتقى شرح موطأ، تحقيق: أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420ه-1999م.
8. الباجي: أبو الوليد بن خلف بن سعد القرطبي الباجي(ت:474ه)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332ه.
9. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية(ت:728ه)، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مطابع الرياض، السعودية،(د ط)،(د ت ن).

10. الجاحظ: أبي عثمان بن بحر الجاحظ(ت:250ه)، الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424ه-2003م.

11. الجرجاني: علي بن محمدوبن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:816ه)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405ه.

12. ابن جزي: أبي القاسم بن جزي الكلبي الغرطاني(ت:714ه)، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد مولاي،(د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

13. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،(د ط)،1407ه-1987م.

14. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان،(د ط)،(د ت ن).

15. حرز الله: عبد القادر حرز الله، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي، مكتبة الإرشاد، بيروت،ط1، 1416ه.

16. ابن حزم: أبو محمد علي بن حزم(ت:456ه)، المحلى بالاثار، تحقيق: سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424ه-2003م.

17. الحسيني: إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،(د م ن)، ط1، 1416ه-1995م.

18. الخادمي: نور الدين بن مختار الخادمي، الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-الدوحة، ط1، 1419ه-1998م.

19. الخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد بن محمد الخطابي (ت:388ه)، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت،(د ط)، 1416ه-1996م.

20. الدريني: فتحي الدريني، بحوث فقهية في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1429ه-2008م،

21. ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع(ت:702ه)، شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية،(د ط)،(د ت ن).

22. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(748ه)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف و"آخرون"، مؤسسة الرسالة، ط11، 1422ه-2001م.

23. ابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي(ت:520ه)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408ه-1988م.

24. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:595ه)، بداية المجتهد وكفاية المقتصد، تحقيق: محمد بن ناصر السحيباني، دار الخضيري، المدينة المنورة، ط1، 1419ه-1998م.

25. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:595ه)، بداية المجتهد وكفاية المقتصد، دار القلم، بيروت-لبنان، ط1، 1408ه-1988م.

26. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:595)، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

27. الريسوني: أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، دار الكلمة، مصر-القاهرة، ط1، 1436ه-2014م.

28. الريسوني: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية،ط4، 1415ه-1995م.

29. رينان إرنست: ابن رشد والرشدية، ترجمة: عادل زعيتر، دار إحياء الكتب، القاهرة، (د ط)، 1957م.

30. الزركلي: خير الدين الزركلي(ت1396ه)، الاعلام، دار العلم للملايين،(د م ن)، ط5، 1423ه-2002م.

31. الزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1398ه.

32. أبو زيد: وصفي عاشور أبو زيد، أحكام الشريعة بين التعبد والتعليل، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، 1436ه-2015م.

33. الشافعي: أحمد بن إدريس الشافعي(ت:204ه)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1426-2005م.

34. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات ، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت،(د ط)، (د ت ن).

35. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:1250ه)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الاخبار، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1421ه-2000م.

36. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(764ه)، الوافي بالوفيات، تحقيق: تركي مصطفى و"آخرون"، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، 1420ه-2000م.

37. الصنعاني: عبد الرزاق الصنعاني(ت:211ه)، مصنف عبد الرزاق،المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403ه.

38. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت:1182ه)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار ابن عفان، القاهرة-الجيزة، ط1، (د ت ن)، (د ط)

39. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2،(د ت ن)،

40. الطبري: ابن جرير الطبري(ت:310ه)، تفسير الطبري، تحقيق: عبد المحسن التركي و"آخرون"، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422ه-2001م.

41. ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود و"آخرون"، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415ه-1994م.

42. ابن عاشور: محمد طاهر بن عاشور(ت:1393ه)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1427ه-2006م.

43. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر الاندلسي(ت:463ه)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق-بيروت، ط1، 1414ه-1993م.

44. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر الاندلسي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان،ط1، 1421ه-2001م.
45. عبد الواحد المراكشي: محي الدين عبد الواحد المراكشي(ت:647ه)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ضبطه وصححه وعلق على حواشيه وأنشأ مقدمته: محمد سعيد العريان و"آخرون"، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، 1368ه-1949م.
46. العبيدي: حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1992م.
47. ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله(ت:543ه)، أحكام القران، تحقيق: محمد العربي البجاوي، دار الفكر العربي،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
48. العز بن عبد السلام : أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي(ت:660ه)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دراسة وتحقيق: محمود بن تلاميد الشنقيطي، دار المعارف، لبنان-بيروت،(د ط)،(د ت ن).
49. علال الفاسي: علال بن عبد السلام الفهري(ت:1394ه)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط5، 1993م.
50. الغرياني: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1429ه-2008م.
51. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت:505ه)، شفاء الغليل للغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390ه-1971م.
52. الغزالي: أبو حامد بن محمد الطوسي(ت:505ه)،المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت،ط1، 1417ه-1997م،
53. ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي(ت:395ه)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406ه-1986م.
54. ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي (ت:395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د م ن)،(د ط)،1399ه-1989م،

55. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري(ت:799ه)، الديباج المهذب في معرفة أعيان المذهب، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين جنان، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، ط1، 1417ه–1996م

56. ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:682ه)، الشرح الكبير، دار الكتب العربي، بيروت–لبنان، (د ط)، (د ت ن).

57. ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت: 620ه)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، ط2، 1423ه–2002م.

58. القرافي: شهاب الدين بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي(ت:683ه)، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1422ه–2001م.

59. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 648ه)،الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط1، 1422ه–2001م.

60. القرضاوي: يوسف القرضاوي(ت:1444ه)، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة،(د م ن)،ط6، 1406ه–1986م.

61. القياتي: محمد أحمد القياتي، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، دار السلام، مصر،ط1، 1430ه–2009م.

62. الكاساني: علاء الدين أبي بكر الكاساني(ت:587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض و"آخرون"، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط2، 1424ه–2002م.

63. مالك: مالك ابن أنس(ت:179ه)، الموطأ، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، ط1، 1421ه–2000م.

64. ابن مخلوف: محمد بن محمد بن عمر(ت:1306ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه–2003م.

65. المراكشي: أبوعبد الله الأنصاري المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت–لبنان، ط1، 1973ه.
66. المرداوي: علاء الدين المرداوي(ت:885ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، قدم واعتنى به: رائد أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د ط)، 1426ه–2004م.
67. مسلم:أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ابن مسلم القشيري النيسابوري(ت: 261)، صحيح مسلم، اعتنى به وراجعه: هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، ط1، 1422ه–2001م.
68. المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني(ت:1041ه)، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت–لبنان، ط1، 1968م،
69. المقري: محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، (د ت ن).
70. ابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري(ت:318ه)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة–الإمارات العربية المنحدة، ط1، 1425ه–2004م.
71. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي (ت:711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.
72. النباهي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي المالكي الأندلسي(ت: 792ه)، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت–لبنان، ط5، 1403ه–1983م.
73. النسائي: أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي(ت:303ه)، سنن النسائي وعليها أحكام محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1408ه–1988م.

74. النووي: أبي زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي(ت: 676ه)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية، (د ط)،(د م ن).

75. -النووي: يحي بن شرف النووي،(ت:676ه)، تهذيب الأسماء واللغات، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت،(د ط)، (د ت ن).

76. -الهروي: أبو منصور الأزهري،(ت:370ه)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت،ط1، 1422ه-2001م.

77. اليوبي: محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418ه-1998م.

بحوث المجلات:

1-أحمد خويلدي، "الترجيح بالمقاصد عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي-الجزائر، المجلد12، العدد02، 2019م.

2-نورالدين قراط، التعليل المقاصدي في القران الكريم، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، العدد30، 2009.

3-يوسف متواسي،" الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعليل وعدمه، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد19، أكتوبر2018، العدد02.

الرسائل العلمية الجامعية:

1-أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد-قسم العبادات-بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،، السنة الجامعية1997م-1998م.

2-أحمد غرابي،الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد-قسم المعاملات-بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه والأصول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،2007م-2008م

3-سعيدة دغمان، التعليل المقاصدي عند المالكية وأثره في التشريع الأسري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، السنة الجامعية2021م-2022م.

4-محمد بولوز، كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الآذاب، جامعة فاس، السنة الجامعية2006م-2007م.

5-محمد خالد فورة، الفكر المقاصدي عند ابن رشد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الجزائر1،كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية2011م-2012م.

مواقع الإنترنات:

1-عادل مطرب، التعليل المقاصدي للأحكام الشرعية-اجتهادات ابن رشد أنموذجا-

www.islamanar.com

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ

الفصل الأول ابن رشد الحفيد والتعليل المقاصدي

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد..... 9

المطلب الأول: حياته الشخصية 10

الفرع الأول: اسمه وكنيته وألقابه 10

الفرع الثاني: مولده ونشأته..... 10

الفرع الثالث: محنته 13

الفرع الرابع: وفاته 15

المطلب الثاني: حياته العلمية..... 16

الفرع الأول: شيوخه..... 16

الفرع الثاني: تلاميذه 17

الفرع الثاني: مؤلفاته..... 18

الفرع الرابع: مكانته العلمية واثاره..... 19

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه..... 20

المبحث الثاني: التعليل بالمقاصد 22

المطلب الأول: مفهوم التعليل المقاصدي..... 23

الفرع الأول: تعريف التعليل لغة 23

الفرع الثاني: تعريف التعليل اصطلاحا..... 24

الفرع الثالث: تعريف المقاصد لغة 25

الفرع الرابع: تعريف المقاصد اصطلاحا..... 26

الفرع الخامس: تعريف التعليل بالمقاصد 29
المطلب الثاني: موقف العلماء من التعليل بالمقاصد في باب العبادات 30
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع 30
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة 31
الفرع الثالث: أدلة المذهب الأول 33
الفرع الرابع: أدلة المذهب الثاني 34
الفرع الخامس: الترجيح 36

الفصل الثاني: التعليل بالمقاصد في مسائل العبادات

المبحث الأول: التعليل بالمقاصد في باب الطهارة والصلاة 39
المطلب الأول: التعليل بالمقاصد في مسائل الطهارة 40
الفرع الأول: حكم النية في الوضوء 40
الفرع الثاني: غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء. 41
الفرع الثالث: نوع طهارة الرجلين 43
الفرع الرابع : سؤر الكلب 45
الفرع الخامس: إزالة النجاسة بغير الماء 46
المطلب الثاني: التعليل بالمقاصد في مسائل الصلاة 49
الفرع الأول : تشريع الأذان 49
الفرع الثاني: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة 50
الفرع الثالث : خطبة الجمعة وجلوس الخطيب أثنائها 51
الفرع الرابع: قصر الصلاة في السفر والمسافة التي يجوز فيها ذلك 52
الفرع الخامس : ما يجزئ في اللباس في الصلاة 54

المبحث الثاني : التعليل بالمقاصد في باب الزكاة والصوم والحج 56
المطلب الأول: التعليل بالمقاصد في مسائل الزكاة..... 57
الفرع الأول: زكاة المديان 57
الفرع الثاني : زكاة الثمار محبسة الأصول..... 59
الفرع الثالث : زكاة المال المشترك 60
الفرع الرابع : دفع القيمة بدل العين في الزكاة 62
المطلب الثاني: التعليل بالمقاصد في مسائل الصوم والحج 64
الفرع الأول: حكم إفطار من رأى الهلال وحده..... 64
الفرع الثاني: أول زمن الإمساك 65
الفرع الثالث: هل الصوم أفضل أو الفطر للمسافر 67
الفرع الخامس: الصيد في الحرم للمضطر 70
خاتمة..... 72
الفهارس 76
أولا: فهرس سور وآيات القرآن الكريم:..... 77
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية: 79
ثالثا: قائمة المصادر والراجع: 80
فهرس الموضوعات 89

ملخص البحث

موضوع بحثنا هو: "التعليل بالمقاصد في مجال العبادات عند ابن رشد الحفيد"

وقد اشتمل هذا البحث على قسمين من الدراسة، وهما:

قسم نظري: وفيه ترجمة لابن رشد الحفيد رحمه الله، من خلال تناولنا لتعريف بحياته الشخصية والعلمية، وكذا مفهوم التعليل بالمقاصد، وموقف العلماء من التعليل المقاصدي في باب العبادات، وأدلة كل فريق، ثم الترجيح.

وقسم عملي تطبيقي: تضمن دراسة أهم للمسائل الواردة عن ابن رشد في بداية المجتهد في باب العبادات والمعللة مقاصديا من أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج. وذلك من خلال ذكر أقوال العلماء في المسألة باختصار ثم التطرق إلى سبب الخلاف ثم تبيين وإظهار التعليل المقاصدي للحكم الشرعي.

وختمنا مذكرتنا بأهم ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التعليل المقاصدي–التعليل بالمقاصد–العبادات–ابن رشد

Research Summary

The topic of our research is: "The Use of Maqasid (Objectives) in the Domain of Worship According to Ibn Rushd the Grandson."

This research comprises two sections of study:

Theoretical Section:

This section includes a biography of Ibn Rushd the Grandson, may Allah have mercy on him, discussing his personal and academic life. It also covers the concept of reasoning with maqasid, the stance of scholars on maqasid-based reasoning in the domain of worship, the evidence from each group, followed by a preferred opinion.

Practical Applied Section:

This section involves the study of the most significant issues addressed by Ibn Rushd in "Bidayat al-Mujtahid" concerning worship, which are maqasid-based, from the chapters of purification, prayer, almsgiving, fasting, and pilgrimage. This is done by briefly mentioning the scholars' opinions on the issue, addressing the reasons for the disagreement, and then clarifying and demonstrating the maqasid-based reasoning for the legal ruling.

We concluded our dissertation with the most important findings and recommendations.

Keywords: Maqasid-based reasoning - Maqasid reasoning - Worship - Ibn Rus

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

التعليل بالمقاصد في مجال العبادات عند ابن رشد الحفيد

إعداد الطلبة:

1- بشيري سندس رقم التسجيل: 191935077475

2- مشتر آمال رقم التسجيل: 221919984612774

القسم: **الشعبة:** التخصص:

إشراف: أ.د/ الحمغزالي **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي.

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): أ.د/ الحمغزالي

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): صنتر أصال

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209419948

الصادرة بتاريخ : 26 - 07 - 2023 عن دائرة : الحمليات

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 22191959846127 4

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج ليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الدليل بالمقاصد في مجال العبادات عند ابن رشد الحفيد

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية .

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بشيري سندس

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210157202

والصادرة بتاريخ: 2024/03/20

عن دائرة: عين الملح .

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

التقليل بالمخاصة في مجال العبادات عند ابن رشد الحفيد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني